٤١٩٧

Copyright King Saud University

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٤
م ٠ ح

ملتقى الأبحر، تأليف ابراهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي (-٩٥٦هـ). كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٥+٢٤ ١ق ٢٠ س ٤١٩٢٧

٢٠×١٤٫٤ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ ممتاز، أولها مستكمل بخط أحدث، طبع.

الأعلام ١: ٦٤، الازهرية ٢: ٢٧٧

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- الحلبي، ابراهيم بن محمد -٩٥٦هـ ب- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

5/ 68000

قال النبي عليه السلام

لا تكونوا اشتلا بشتلا نشتلا كونوا اهجعا بهجعا نهجعا

اي متكبرا على الدنيا

اي حريصا

اي حموا اي طامعا

اي تاركا الدنيا

او سخيا

او قانعا

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤١٩٧ ف ٤/٨٧٧

العنوان ملتقى الأبحر (الجـ ١)

المؤلف ابراهيم بن محمد الحلبي

تاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ

عدد الأوراق ١٢٤ ق ٥

الملاحظات ٢١٧,٤

٢٠٢ ح

Copyright © King Saud University

كتاب الطهارة ١ | فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق ٢ | فصل ننزح البئر ٣ | باب التيمم ٣

باب المسح على الخفين ٤ | باب الحيض ٤ | فصل المستحاضة | باب الانجاس

كتاب الصلوة ٦ | باب الاذان | باب شروط الصلوة | باب صفة الصلوة

فصل يسن الخشوع | فصل يجهر الامام ٨ | فصل الجماعة ٩ | باب الحدث في الصلوة

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٠ | باب وكره عشبه ١٠

باب الوتر والنوافل ١٢ | فصل في التراويح ١١ | فصل يصح امام الجمعة

فصل الاصلوة بجماعة في الكسوف ١١ | باب ادراك الفريضة ١١

باب قضاء الفوائت ١٢ | باب سجود السهو ١٢

باب صلوة المريض ١٣ | باب سجدة التلاوة ١٣ | باب المسافر ١٣

باب الجمعة ١٤ | باب العيدين ١٤

باب صلوة الخوف | باب صلوة الجنائز | باب الشهيد

باب الصلوة في الكعبة | كتاب الزكوة

باب زكوة السوائم والبقر والغنم والخيل ١٥ | باب زكاة الذهب والفضة ١٦

باب العاشر | باب الركاز ١٦ | باب زكاة الخارج | باب المصرف

باب صدقة الفطر | كتاب الصوم ١٨ | باب موجب الافساد ١٨

فصل يباح الفطر لمريض ١٩ | فصل نذر صوم يوم العيد ١٩ | باب الاعتكاف ١٩ | كتاب الحج

فصل ... الاحرام ٢٠ | فصل فاذا دخل مكة ٢٠ | فصل ان لم يدخل المحرم بمكة ٢١ | باب القران ٢٢

باب الجنايات ٢٢ | فصل وان طاف ٢٣ | فصل ان قتل محرم | باب مجاوزة الميقات ٢٤

باب اضافة الاحرام ٢٤ | باب الاحصار والحج عن الغير ٢٤ | باب الهدي ومسائل شتى ٢٥

كتاب النكاح والمحرمات ٢٥ | باب الاولياء والاكفاء ٢٧ | فصل ووقف تزويج فضولي ٢٨

باب المهر ٢٨ | باب نكاح الرقيق ٢٩ | باب نكاح الكافر ٣٠ | باب القسم ٣٠

كتاب الرضاع ٣٠ | كتاب الطلاق ٣٠ | باب ايقاع الطلاق ٣١


Copyright © King Saud University

فصل لو قال انت طالق ٣٢ فصل طلق غير المدخول ٣٢ وكتابته ٣٢
باب التفويض ٣٣ باب التعليق ٣٣ باب طلاق المريض ٣٣
باب الرجعة ٣٤ باب الايلاء ٣٥ باب الخلع ٣٥ باب الظهار ٣٦
باب اللعان ٣٧ باب العنين والعدة ٣٧ فصل تحل معتدة البائن ٣٨
باب ثبوت النسب ٣٨ باب الحضانة ٣٩ والنفقة ٣٩
فصل نفقة الطفل ٤٠ كتاب الاعتاق ٤٠ باب عتق البعض ٤١
باب العتق المبهم ٤١ باب الحلف بالعتق والجعل ٤٢
باب التدبير والاستيلاد ٤٢ كتاب الايمان وحروف القسم ٤٣ باب اليمين في الدخول والخروج ٤٣
باب اليمين في الاكل والشرب والكلام ٤٤ باب اليمين في الطلاق والعتق ٤٥ باب اليمين في البيع والشراء والتزويج ٤٦
باب اليمين في الضرب والقتل ٤٦ كتاب الحدود ٤٧ كتاب الوطء ٤٧
باب الشهادة على الزنا ٤٧ باب حد الشرب ٤٨ باب حد القذف ٤٨
باب التعزير ٤٩ كتاب السرقة ٤٩ فصل في الحرز ٤٩
في كيفية القطع واثباته ٥٠ قطع الطريق ٥٠ كتاب السير ٥٠

الغنائم ٥١ وتقسيم الغنيمة ٥١ استيلاء الكفار ٥٢ المستأمن ٥٢
العشر والخراج ٥٣ المرتد ٥٣ البغاة واللقيط ٥٤ الآبق ٥٥ المفقود ٥٥
كتاب الشركة ٥٥ ولا تصح الشركة الوقف
كتاب البيع يدخل البناء والمفاتيح ٥٦ الخيارات ٥٦
من اشترى ما لم يره ٥٧ مطلق البيع ٥٧ بيع الفاسد ٥٨
قبض المشتري المبيع ٥٩ الاقالة والمرابحة والتولية ٦٠
لا يصح بيع المنقول ٦٠ الربوا ٦١ الحقوق والاستحقاق والبينة ٦١
السلم ٦٢ مسائل شتى ٦٣ كتاب الصرف ٦٣
الكفالة ٦٤ ولو دفع الاصيل المال ٦٥ كفالة الرجلين ٦٥ الحوالة ٦٦
القضاء ٦٦ واذا ثبت الحق للمدعي ٦٧ اذا شهدوا عند القاضي ٦٧
ويجوز قضاء المرأة ٦٨ ولو حكم الخصمان ٦٨ مسائل شتى ٦٨
مات نصراني ٦٩ كتاب الشهادات ٦٩ شهد كل ما سمعه
من تقبل شهادته ومن لا تقبل الاختلاف في الشهادة على الشهادة
الرجوع عن الشهادة الوكالة ٧٢ بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع
لا يصح عقد الوكالة ٧٣ — بالخصومة ٧٤ — عزل الوكيل ٧٤ — كتاب الدعوى ٧٤
التحالف ٧٥ — قال ذو اليد ٧٦ — ودعوى الرجلين ٧٦ — المتنازع في الايدي ٧٧
دعوى النسب ٧٧ — الاقرار ٧٨ — الاستثناء ٧٨ — اقرار المريض ٧٩
الصلح ٧٩ — الصلح في الدين ٨٠ — المضاربة ٨١ — ولا ينفق المضارب ٨٢
الوديعة ٨٢ — العارية ٨٣ — الهبة ٨٤ — الرجوع فيها ٨٤ — ومن وهب امة ٨٤
الاجارة ٨٥ — ما يجوز من الاجارة وما لا ٨٥ — الاجارة الفاسدة ٨٦ — الاجير المشترك ٨٧
فسخ الاجارة ٨٧ — مسائل شتى ٨٨ — المكاتب ٨٨ — تصرف المكاتب ٨٨
واذا ولدت المكاتبة ٨٩ — كتابة العبد المشترك ٨٩ — العجز والموت ٨٩
الولاء ٩٠ — ولاء الموالاة ٩٠ — الاكراه ٩٠ — الحجر ٩١ — بحكم ببلوغ الغلام ٩١
المأذون ٩٢ — تصرف الصبي ٩٢ — الغصب ٩٣ — وان غيب ما غصبه ٩٤
كتاب الشفعة ٩٤ — وان اضاف الشفيع الخ ٩٥ — ما يجب في الشفعة وما لا يبطلها ٩٥
وتبطل الشفعة ٩٦ — القسمة ٩٦ — وينبغي للحاكم ٩٧ — المزارعة ٩٧
المساقاة ٩٨ — الذبائح ٩٨ — ويحرم اكل ذي ناب الخ ٩٩

الاضحية ٩٩ — الكراهية ١٠٠ — الاكل منه فرض ١٠٠ — في الكسب ١٠٠ — في اللبس ١٠١
في النظر ونحوه ١٠١ — في الاستبراء ومن ملك امة ١٠١ — يكره بيع العذرة ١٠٢
في المتفرقات ١٠٢ — احياء الاموات ١٠٣ — في الشرب وكرى الانهار ١٠٣
الاشربة ١٠٤ — الصيد ١٠٤ — كتاب الرهن ١٠٥ — يجوز ارتهانه وما لا يجوز ١٠٦
يوضع على يد عدل ١٠٧ — التصرف في الرهن ١٠٨ — الجنايات ١٠٨
يوجب القصاص وما لا ١٠٩ — القصاص فيما دون النفس ١٠٩
ويسقط القصاص ١٠٩ — ومن قطع يد رجل ١١٠ — الشهادة في القتل ١١٠
الديات ١١٠ — في النفس الدية لا قود في الشجاج ١١١ — من ضرب بطن امرأة ١١٢
ما يحدث في الطريق ١١٢ — ان مال حائط الخ ١١٣ — جناية البهيمة وما عليها ١١٣
جناية الرقيق ١١٤ — وان جنى مدبر وغصب العبد ١١٥ — القسامة ١١٥
المعاقل ١١٦ — كتاب الوصايا ١١٦ — الوصية بثلث المال ١١٦


Copyright © King Saud University

العتق في المريض ١١٨ — الوصية في الاقارب وغيرهم ١١٨

الوصية في الخدمة والسكنى ١١٩ — وصية الذمي ومن اوصى ا ١١٩

شهد الوصيان وكتاب الخنثى ١٢٠ — مسائل شتى ١٢١

كتاب الفرائض ١٢٢


King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي
هو حبله المتين وفضله المبين وميراث
الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على
الخلق اجمعين ومحجته الى كل الى
اعلى عليين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين
وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي

الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض
ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين
ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما
هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته
بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين
المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته
بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس
كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير
قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم ال جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو
المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى

Copyright © King Saud University

والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم

## كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي

الفرض القطعي الاعتقادي للوضوء



الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا
لابي يوسف والمرفقات والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل الجزئ وضع ثلث اصابع ولو من اصبع او صغير
للحيوة ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته
غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويعتبر في الدم المائع والقيح
مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء
قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم
او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه
ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن
لا دلكه ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسننه غسل يديه وفرجه ونجاسة

قيل

Copyright © King Saud University

ان كانت على بدنه والوضوء الا رجليه في تثليث الغسل المستوعب ثم
غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق
وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولا
نقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في
بهيمة او ميت بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث
مس المصحف الشريف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح
وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء
والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء وا
لعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الا
وراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس
بتحريك طرفه الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم يرا



النجاسة

اثره وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن
الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكانه ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فعنده الماء والرجل نجسان
عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة
كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
ادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يوكل نجس خلافا
لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف فصل تنزح البئر
لوقوع نجس لا بنحو بعرة وروث وخثي ما لم يكثر ولا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن يوم و
ليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين
بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو
حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي وانتفاخ الحيوان

Copyright © King Saud University

اوتفسخ وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي
دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضاء
به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا ما قدم جاز وعرق كل شي كسؤره وان
لم يوجد الا نبيذ التمر فلا يتوضاء به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام
يتوضاء به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا اولمرض خاف زيادته اوبطوء برئه
اولخوف عدو اوسبع اوعطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا
نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما و
طهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا
تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث اوالجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحايض والنفساء قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز

يجوز





لخوف فوت صلوة جنازة اوعيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضاء
وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة
بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجد
وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في
رحله وصلى بالتيمم لا يعيدها ما دام في الوقت وقال ابو يوسف يعيد ويستحب
لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا
فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل لا الغلاء وان كان مع
رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب جاز والجنب في المصر لخوف
البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على
الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه
الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام ولياليها للمسافر وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبداء من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع
او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع

ع

Copyright © King Saud University

فكالصحيح والاسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين
في الاصح عند الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوهما وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة فرجتها ان ضره
حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا
فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء
تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

## باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة
ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن
اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه المرأة من الالوان في مدته سوى
البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو
يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع
لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد استحاضة والا فحيض وان كان في ابتدائه وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض

ولاحد

ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة فالزائد على عادتها
استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد
من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به ام نفساء والامة
ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

## فصل

المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بايهما كان فلو توضأ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له
ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه

## باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من
النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك
المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى
وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا بغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذ
هاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب

Copyright © King Saud University

والشعر والجلد غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا
او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقا
طر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء
عليه يوما وليلة و نحو الروث والعذرة بالحرق حتى تصير رمادا عند محمد هو
المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس
مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث
والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء
طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير ماكول
طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي
يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر
في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا فلا كما لو وضع ثوب رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه
عدد بل يمسح بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع



او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صايما ويجب ان جاوز
النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا
يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول
ونحوه ولو في الخلاء

## كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى ان يغيب الشفق وهو البياض الكاين في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا
يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار
في الفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالا
نتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فايتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت
وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن
طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت

Copyright © King Saud University

بقضيه لان خاضت فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره
تركهما للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان
معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا
قامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول
وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعة
ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة وا
ستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر
وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة
والمجنون والسكران ولا يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قد حي على الصلوة شرعوا وان كان
الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط
الصلوة** هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ

عضو

شيئين

والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة
الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند
محمد يلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والا
فضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان
جهلها ولم يجد من يسأل عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد
وان علم في اثنائها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحري
لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من
تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في
فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر

في محله والاول في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على
يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه على ركبتيه (منه صح) [على]
وافتراش رجله اليسرى ونصبا اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها النظر الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع
عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر جاز فابعد رفعه يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماستا
وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو
قرا بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام فيه
ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم
الى اخره ولا يضم وجهت وجهي خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق للمقتدي ويقدم على تكبيرات العيد

[ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ...]

٨

ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة
المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا
الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول
ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار
للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده يكتفي به وقالا يضم
اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم وجهه [ثم يديه صح]
بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيتا اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه
ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته
جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز [السجدة]
على فاضل ثوبه او على شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا
تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز [من صح]
وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا و
يجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض [ويكبر ويسجد مطمئنا]
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمج فاذا رفع راسه

من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه نصبًا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرا تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولم يزد عليه في القعدة
الاولى ويقراء فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح
اوسكت جاز والقعود الثاني كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان
تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم
التشهد في صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران
والادعية المأثورة لا مما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع
الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الا
مايه من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في
الصلوة والمقتدي كذلك وينوا امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما
ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام بالقران في الجمعة
والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل
الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما
فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة

قيل اتى في الحديث تحيات
اسمها التحيات وعليها
طراسمها والصلوات
ونحت الشجرة عين اسمها
والطيبات واذا قال
العبد المؤمن التحيات
لله والصلوات والطيبات
فنزل الطير من الشجرة
وتنغمس في هذا العين
ثم يخرج وتنفض
فيخلق الله
في كل قطرة ملكا
يستغفر الله لقائله
الى يوم القيمة شرح



وجهر بهما ولو ترك الفاتحة لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلث ايات
قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج وان شقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية
او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساط
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال
ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر
الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل فلو
يتعين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقراء المؤتم بل يستمع وينصت وان قراء امامه اية الترغيب
او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني
سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقراؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها

في قريب

رجل لا يحضر الجماعة
لا يعذر باخذ المال
بحجة تفرديه بعلاص
بفعل من تارك
يؤخذ الخراج من كل شهر
الصلوة منه
خمسة دراهم وعليه
الفتوى نقل من
عيون المذاهب

Copyright © King Saud University

ولا لابن خلف في صلوة بل و بنية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل وبمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان
محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا لا
صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين
فسدت **باب الحدث في الصلوة** من سبقه حدث في الصلوة
توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه
فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا
استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده
في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان راى في
هذه الحالة ماء وهو متيمم او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل
او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح
فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده



بعده والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الا
ختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا عند ابي حنيفة
وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد اجماعا ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او
سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فان كان المأموم
رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلف والا فقيل يتعين
فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام
فلو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها** يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم و
كذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو بما يمكن طلبه منهم والانين
والتاوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر و
تشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او التهليلة او السبحلة او
الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان
فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من
مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على النجس خلافا لابي
يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه
فيها ثانيا ولو ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان

Copyright © King Saud University

على الارض او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار و لا
تفسد صلوته وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء سترة طول ذراع
وغلظه اصبع ويقرب منها ويجعلها على احدى حاجبيه
ولا يكفى الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجسة جاز ان لم يكن مضربا وكذا الوصلى على الطرف
الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر اخر ٨
اولا فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة
ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله وا
لتثاوب والتمطى وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الراس
لا تذللا وفى ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره
الى السماء وعد الاى والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام فى
طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير
ذى روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام
فى المسجد ساجدا فى طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذى تصاوير

ان لم



ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلى والوطى فوق مسجد وغلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول
والتخلى فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر
واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرء فى كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى الثالثة دائما قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا
فى الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يزاد على الثمان ولا افضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل
وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل
النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله وكذا
الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قرء فى احدى الاخريين فحسب ولو قرء
فى الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو تنفل صلوة

او احدى الاخريين فقط قضى
ركعتين
فى احدى الاوليين لا غير

Copyright © King Saud University

٧ فضله صح

كتارك الصلوة عمدا مالم يجد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزم ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في
دار الحرب ان جهل فرضيته باب سجود السهو اذا سها بزيادة
او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد
وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل
كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان
سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه ضدا ١٩١
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا ويسجد للسهو فان سهى عن الاخير عاد مالم يسجد فان سجد بطل
فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا فيضم
سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد
وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا ينوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد
قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لا يبني عليه وان بنى صح وسلام من عليه السهو يخرج عن الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويتغير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرج

ويجد للسهو

فتثبت



فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لم يسجد ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا
يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان
اول ما عرض له استقبل الاخرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو باب صلوة
المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض
رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا و
رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه
اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض عن
في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها ايماء فقدر على الركوع والسجود
استانف وللمتطوع ان يتكي على شيء ان اعيا ولو صلى في فلك جاريا قاعدا
بلا عذر جاز خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن
يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي مالم يدخل وقت
سادسة باب سجدة التلاوة يجب على من تلى اية من اربع عشرة
اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولى والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع

Copyright King Saud University

وجوبها سنة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما ولكن الخلاف في الحج
ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن
لا جمعة عليه ان اداها اجزاء عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا
سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ولم يشرع فيها
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في
التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فان جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا
اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين** يجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في الطريق خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ فاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت
مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده

الفطر صح

والاضحى

والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها
في المختار ويجهر في التكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغيره والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض
ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر
وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض
وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم وان
تركه امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف من عدو
او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر ركعتين ان كان مقيما او في المغرب
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبوا وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه
الصفة صلوا وحدانا ركبانا يؤمون الى اي جهة قدروا

وان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدلٍ وابو يوسف
لا يجوز بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب الجنائز يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقا ويلقن الشهادة فاذا
مات شد لحيته وغمض عينه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويتوضؤ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماءٍ مغلي بسدرٍ
او حرضٍ ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفقٍ فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وينشف بثوبٍ ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن
الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته
ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار وازار
ولفافة وخرقة تربط بها على ثديها وكفايته ازار وخمار

ولفافة

ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة
ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه في حال حياته
ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم
الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل
يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر فصل الصلوة
عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذنٍ اعاد الولي ان شا ولا يصلي غير
الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلاةٍ صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو
لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم الرابعة ويسلم عقيبها فان
كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في
الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله

Copyright © King Saud University

اي خيراً باقياً مح

اجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً ومن اتى بعد تكبير
الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا
ينتظر كمن كان حاضراً حال التحريمة ولا يجوز راكباً استحساناً
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج
في الخرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلاً او لم يسب احدهما معه ولو
مات المسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في الخرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم
مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب

قوله الخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو وبعضه يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت اخي جلبي

ويسنم

ويسنم ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا
يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون
الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم
ظلماً ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان
كان صبياً او مجنوناً او جنباً او حائضاً او نفساء
يغسل خلافاً لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
عمداً ظلماً وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع
او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافاً لمحمد او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة
حياً او اوصى مطلقاً عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر
اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل
لا يغسل ايضاً ويصلى على قاتل نفسه خلافاً لابي يوسف

Copyright © King Saud University

## باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا فيها حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره

## كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعًا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرًا ملكًا تامًا فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافًا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي

المدفون

المدفون في الارض والكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقًا الا الدية والارش وبدل كتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافًا لمحمد ويكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافًا لابي يوسف ولو اشترى عبدًا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافًا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

## باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست

الى تسع

وثلثين الى خمس

كالاول

Copyright © King Saud University

وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
وحال عليها حول
او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شئ
فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من
الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة
يوخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة فيها **فصل** واذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في
الذكور الخلص شئ اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شئ
في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان
يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت



بره

حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب الذي يليه وهكذا عند الامام وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب
شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين
من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وعشرها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر والخراج يفتى اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

## باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين
درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا
واداء وفي الدراهم وزن سبعة وان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه ويشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما
وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما
هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شئ في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

## باب العاشر

هو من نصب على الطريق لياخذ صدقات التجار ياخذ من المسلم ربع

Copyright © King Saud University

العشر ومن الذمي نصف ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر في بيته كان صح
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه
الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع
يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم و
لو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشره ثانيا والا فلا
ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر
ما ترك في المصر لا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا اذا كان لا دين عليه
ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد
معدن ذهب وفضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ
منه خمس والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجد الحربي فكله
فيء وان وجد في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه
علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر يخمس وباقيه له ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن
ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان
فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج

وزبرجد

وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف في العكس
**باب زكوة الخارج** فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر
جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء حول وعندهما انما يجب فيما يبقى
سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما
سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من العشرية التغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو شرى ذمي عشرية مسلم
فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت
على بائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي
وماء السماء والبئر عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون و
جيحون ودجلة وفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له

اه لا في العين

دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد ولتكفين ميت
وقضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح في غيرها ولا الى غني
يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كان
لفقيرين ولا الى هاشمي من ال علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد
المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي
زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا
لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا
لهما ولو دفع الى ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه يجزيه خلافا
لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال
التسوال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا
الى قريب او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

## باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم
يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من
مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد ابق
الا بعد عوده ولا عن عبد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من
الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر



يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا
فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب
كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير
ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع ~~ولو نوى المريض والمسافر فيه واجب~~ عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر وصح في الكل
عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان في اثنائه فلا يصير صائما واذا كان بالسماء

الصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات في زمن مخصوص وهو من طلوع الفجر الثاني الى الغروب عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب
اخينا

Copyright © King Saud University

في هلال رمضان صح

علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ويشترط
لفظ الشهادة في هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرتين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا بشهادة اثنين ولم يروه حل الفطر ان صحوا
بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او
الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع باب موجب الافساد يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او
استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر
يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا
لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان

او ذباب



او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين
او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة
قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد
يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد باعادة القليل الا بعود الكثير
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه
لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو رطبا ومضغ طعام
لابنه لطفل وللحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق لتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب التسحر وتاخيره وتعجيل
الفطر فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صحا
او اقاما بقدره والا ينعقد الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كما يلزم من
الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل ومرضع خافت على نفسها
او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح في عذر الضيافة ويلزم القضاء ان فطر

سمسمة صح
او صوم
و محمد يفسد صح
كالفطرة صح

Copyright © King Saud University

ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزمه ذلك ان كان في
رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه
اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان
افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر
الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حايض في يوم
رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاء وه بخلاف الاخرين

**فصل** نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر
صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب اي فقط فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة
ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى **باب
الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمراءة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث ولا فساد وان
خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم وأكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار سلعة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطي ودواعيه ويفسد بوطيه ولو ناسيا او في الليل ولمس

الفرق بين اليمين والنذر ان في النذر يلزم القضاء دون الكفارة وفي يمين يجب الكفارة دون القضاء هداية

والقبلة



والقبلة والوطي في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا
بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا
لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهاري خاصة صحت ويلزم التتابع
وان لم يلتزم ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** وهو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق ومع زوج او محرم
للمراءة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها ويحج معه حجة الاسلام
بلا اذن زوجها ولو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجزئ عن فرضه وان
جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو
الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن و
لليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم و
وقته الحل ولمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضاء او يغتسل وهو افضل ويلبس

ازاراً ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او كان غسيلين ولو لبس ثوبا
واحداً يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفرداً بالحج يقول
عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل راسه
ولحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران
او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه وعقائله ويكثر
التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير
اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامداً الله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف
آخذا عن يمينه مما يلي الباب فقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى
طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة
الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث

اللهم لبيك لا شريك

وهو اسم موضع فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة وسمي ذلك الموضع حجرا لانه حجر منه و حطيما لانه حطم من البيت اي كسر [illegible] لان الحطيم من البيت [illegible] منه مصباح

تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير
المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته واذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط ط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف ف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر
بمنى واذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى فجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما
المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط
للجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بو
ضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي
عليه السلام داعيا لحاجته مجتهدا ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح
ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبتدئ منها برمي جمرة العقبة من بطن

بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من
يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل يوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله قبل ذلك طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي
وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا
لهما وجاز الرمي راكبا وغيره راكبا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
واذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة و
يضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شي عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم
عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا

لهما



لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الصدر ولا شي عليها للترك كما سقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في
بدنة المتعة وان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدنة من الابل والبقر

## باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم
القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضيها وسقط عنه دم
القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قودها وان كان بدنة قلدها

بحكمه

وهو الجمع بين افعال العمرة والحج في اشهر الحج في سنة واحدة باحرامين بتقديم افعال العمرة من غير ان يلم الماما صحيحا حتى لو احرم قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة في اشهر الحج

قبل يوم التروية

بمزادة او نعل او عروة او لحى التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو لانه ثبت بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم تمتع كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج
كما مر واذا حلق يوم النحر حل من احرامين ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتمها بعد
دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة ~~وقضاها وحج لا يصح تمتعه~~ وقيل
لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع من عمرة او حجه مضى فيه
وسقط عنه دم المتمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

## باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزم دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا
يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته
وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافر يديه ورجليه
في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة
متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء

ذبح



ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة
ايام ولو ارتدى او التحف بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل
منكبيه القباء ولم يدخل يديه في كميه. **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر
جنبا فعليه دم وكذا لو طاف محدثا للركن او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعدما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما وان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء ولو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
ولا شيء ان انزل بنظر او الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه
دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان
حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه

فعليه صدقة لان الكل في هذا نسك واحد فكان المتروك اقل

ما يجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة ح

فقضى فلا دم اجماعا ولو وطئ القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة فصل ان قتل محرم صيدا بر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبح بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع من بر او صاع من شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل
اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي
النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد
والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص
من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان
حلب فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحدات وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من
جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى
قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي
وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم
لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي
يده صيد فعليه ارساله وان باعه يلزمه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم

فارسل



فارسل احد ضمنه المرسل بخلاف ما اخذ محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا
ورجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجرة غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم
رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء
كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت فماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد باب مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم وان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعنده لا يسقط
بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم
بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة ولو عاد واحرم بحجة الاسلام في
عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي
او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات وقوفه كطوافه باب اضافة
الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاؤه
حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
في الاول لزم الثاني ولا دم عليه والا لزم وعليه دم سواء قصر بعد الاحرام او لم
يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزم دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة بطل فعل العمرة فقد نقضها

لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ح

التاني ح

Copyright © King Saud University

لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم
فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر
وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن
فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار والفوات**
ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح
عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه
قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل
وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فتحلل
بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت العمرة وهي احرام وطواف
وسعي وتجوز في كل السنة وتكره في يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز النيابة في العبادات المالية
مطلقا ولا يجوز في البدنية بحال والمركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن حج عن غيره صح
ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من
النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى
ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم

عين



عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على
المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من
منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف
بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله في جميع العبادات لغيره
**باب الهدي** هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي
فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون
غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله و
خطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا
يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي
الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره و
تقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل شتى** شهدوا ان هذا
اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر

بل

Copyright King Saud University

**كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان وقيل الجماع
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي
او پذيرفتي فقال داد و پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود ماذن
وشوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع
وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان
كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذلك لو زوج الاب بالغة عند
رجل ان حضرت صح والا لا **فصل في المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا
وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه
وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي ووطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
فلو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين
امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوجها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين

حالة الاعتدال ان يقدر على المهر والنفقة وشهوة ساكن وحالة التوقان يعني يقدر على المهر والنفقة وشهوة غالب وحالة خوف الجور يعني لا على المهر والنفقة وشهوة هداية



ونظر الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه
يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد نصفها ثنتان
وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما
يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا
حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت
**باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف

والمحرمة صح

Copyright © King Saud University

المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة ويشترط
القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق وان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم القاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج
اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا وصح كون المرأة وكيلة
بالنكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم ليسو
من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو
لمن لها اب ومن له اب فيهما غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ٨ في الاسلام او الحرية ه
ومن له ابوان كفو لمن له اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت
صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما ٨ للفقيرة ه
وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك وحجام او كناس او دباغ غير
كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو
نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيزه او طلبه

سمرقندي

بالنفقة



بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل**
ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان
كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امر ان يزوجه
امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو استحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين
في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد.

صورته اذا وكل رجل رجلا بان يزوجه
على ابنته فزوجها اياه وكيلا من
ابنته لرجل ووليا من
جانب التزوج
جانب بنته صح

وصح نكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ
صدر شريعه

**باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل
بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح
لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا
الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم
القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة خدمته وكذا يجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوج بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تزوجها
فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها
قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد

Copyright © King Saud University

لو مت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء
ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل او حيض ونفاس لزم تمام المهر ولو كان
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ووهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل
او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم يقبض شيئا ووهبته لا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها على هذا
العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع
قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل

او موزون

اي بعنين
اي بخصي
خصيا



صفته

او موزون بين جنسه لا صفته وان بين ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله
ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتدا
وها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيها النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
زمان
فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر باختها او خالتها ان لم يكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على
الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى توفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من
مثله عرفا غير مقدر بربع وخمس وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
او المنع
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان
مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ووجب
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كان كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما

١٥ درهما او درهم

٨ وبينتها اوله حيث يكون القول له ح

برهن قبل وان برهنا فبينتها وحيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلفا الورثة في قدره فالقول
لورثته عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله ١٨ الزوج
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير المهيا للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي
الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند ز وجبه مهر المثل ونصف القيمة عند آ
فيهما

## باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام
الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو
نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به فلو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ولو زوج امته لا يلزم
تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته
بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا لهما ولو قتلت
الحرة نفسها قبله فلا والاذن في العزل عن الامة للسيد عنده لها وان زوجت امة

او عن الزوج



٨ ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن

او مكاتبة بالاذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد لو وطئت
قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام
ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويجزئ عن كفارتها لو نوته وان لم تقل
بالف لا تفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته

## باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في
عدة كافر وذلك جائز عندهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما او ترافعا فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا
ولو رافعه احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا
لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي ولو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت

٨ فيه له ح

او اسلما معا ح

او غير [illegible] [illegible]

ولا يتزوج المرتد والمرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل فيه بالبيتوتة لا الوطء
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها
وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اب
المرضعة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع و
ولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الا
حتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا السعوط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء
او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما
وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصف ويرجع على الكبيرة ان علمت
بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك
او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو
قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا وصدق **كتاب الطلاق** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها



حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولة بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض وللآيسة والصغيرة والحامل يطلق للسنة
عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن
عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد
لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في
الحيض وتجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وقيل لا يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
او اخرس باشارته المعهودة للطلاق لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة
ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ولا يحتاج الى نية ويقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى [illegible] اكثر او بائنة وفي قوله انت الطلاق وانت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث
ونعم ويقع باضافته الى جملتها كما مر والى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس
والوجه والروح والبدن والفرج والجسد والجزء الشائع منها كنصفها او ثلثها
لا باضافته الى يدها ورجلها او ظهرها وبطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة

الضاف تطليقة ثنتان وقبل ثلث وفي من واحد الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت
ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

لو قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صدق ديانة
وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق
امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع
ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما
نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك
حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال
انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملكها او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق

اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة

لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح



ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها بمجيء
الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك
الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن
او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة
اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث في الكل

فصل

طلق غير المدخول
بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
ولو قال واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي
الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة
لا تطلق

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة
الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح بنية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي

يقع بكل منها واحدة

اذ هي تومي بنفي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضا
عند مذاكرة الطلاق في ما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق
دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى
بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق
بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح
والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

## باب التفويض

اذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها
الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت
في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع
واحدة رجعية ولو قال امرك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت اليوم
لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا
ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست وجالسة فاتكأت او
متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل والسفينة كالبيت ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت
نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او للاخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا
يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود يقع
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا المجموع ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك
وان تخالف يقع رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية
يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلقها ما دون ثلث لا
الثلث خلافا لهما

## باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت

Copyright © King Saud University

اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج اخر ولو قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
اليمين ولا يقع الطلاق وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها ولو قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين
عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في
ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما فان وجدا
او اخرهما فيه وقع وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه
فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو
علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير
به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله وان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع
وفي الا ثلثا ثلث

## باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق

وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة



ولا ينفذ تبرعه الا من الثلث وهي ما يغلب فيها الهلاك كمريض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو
محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكن مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها
ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو
فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها حصلت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها او مما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرض ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او
الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط
فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات في العدة والا لا

## باب الرجعة

هي استدامة
النكاح القائم في العدة من طلق ما دون ثلث وهي بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من كناية ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت

مادامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي وبفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطء ومس ونظر [illegible] من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها فلا
تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعكسه للسيد وعندهما للسيد وفي عكس القول
للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت انقضت عدتي وانكرا فالقول
لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان
انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع
بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل
وفي رواية عن ابي يوسف ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع
وان خلا بها فانكر فلا فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت
الرجعة فلو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدا اخر من بطن اخر
فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا يحل الحرة بعد
الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق والخصي والشرط الايلاج دون الانزال

فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

## باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
والجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا
عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم
الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو حلف اجنبية
او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو
قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر كان ايلاء ولو قال لا ادخل
بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او
رتقها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول

Copyright © King Saud University

بلسانه ثبت اليمين لان اسم الله وصفته للحلف الى آخرها فلو زاد في المدة تعين
النفي بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان
نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو لكن بقوله كل حل
علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف باب الخلع وهو
الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به
عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان
بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها وطلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها فثلثة دراهم وان قالت من مال
لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا يبرأ و
لزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال
انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق
وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا وعندهما ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح

شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق
على مال كجانبها ولو قال طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فا
لقول له ولو قال البايع كذالك فالقول للمشتري والمبارات كالخلع ويسقط
كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
هي بمهرها ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا
بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف
مع الامام في المبارات ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها
لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على
قبولها ولو على انه ضامن لزم المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث باب الظهار
هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم النظر اليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه
وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق
فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى طلاقا او ظهارا
فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى
ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا من نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت

Copyright © King Saud University

النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق
رقبة يجزئ فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي
اذا صيح به سمع ومقطوع احد اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع ابدا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعض ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر نصف عبده
عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية
فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف اجماعا خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وتصح اعطاء من بر ومنوي تمر
او شعير وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لم يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او
صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين

وصح



وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار
وقتل لا وان ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

## باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكلاهما اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او محدودا في قذف وهي
من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ الزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة
~~عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع~~
~~مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا~~ وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا يشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل

ان كانت محصنة اي لا يكون امة وصبية ولا مجنونة ولا زانية

لانهما ان تقيدت بالزنا لا يكونون اهلا للشهادة

Copyright © King Saud University

وعندهما يلاعن ان انتفت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما تصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحاله على كحاله ولادته ولو ان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد
وان عكس لاعن وثبت نسب ولدها فيهما

## باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم
سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
فان لم يصل فرق بينهما ان طلبت وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت
ان كان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول
له بيمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب
او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته
بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق التفريق في الأمة
للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لهما ان وجدت به جنونا او جذاما
او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

## باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا ان
وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او لصغر او بلغت
بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عن صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي

فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن
طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا فبابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت
عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما
وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
ان مضت تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم
طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام
الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وحربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما

## فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء
الا عن عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في
منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها
او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بان يسكنهما معا بمنزل وان كان



Copyright King Saud University

الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت
والاولى خروجه وان جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة
من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لم تخرج
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

## باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر
لا الا في الرجعي بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة
في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا
فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة
واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امرأة وان اتت به بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح
في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
ثبت نسبه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن ولاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة



وهو في اللغة الوقاية يقال حضنت الدجاجة البيضة ان احتضنتها

فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعند
محمد وابو يوسف لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها واشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزم والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه
انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد
فلا ميراث لها

## باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب كذلك ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون
الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر
عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبة على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في
درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل
العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وللام ان تخرج الى وطنها وقد تزوجها فيه
ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية

Copyright King Saud University

الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة كانت او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض
النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له
في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها
لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزم نفقة الخادم في
الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبال
عكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق و
محبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو
حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على
مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها
سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة
ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة
وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها و
يكفيها بيت منفرد من دار اذا كان له غلق ولها منع اهلها ولو ولدها من غيره

عن الدخو



١/٤٥

عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب
او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها
وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالا
ستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر
من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم
تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته للارضاع ولده من غيرها صح و
نفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن
ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على
بنت البنت مع ان كل ميراثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا

اى على الموسر

صغيرا او انثى او زمنا او اعمى ولا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوى البيوتات او طالب
العلم ويجب عليها ونفقة كل ذى رحم محرم للارث حتى لو كان له اخوات متفرقات تنفق عليهن
اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن
عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض او الابن ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير
الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على
بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

## كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة
الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا
ومحرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاى او يا مولاى
او هذه مولاتى او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك
حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت
من ملكى او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت
مثل الله تعالى لا تعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه

٤١

امى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون له ابنا او ابا واما ولو قال لصغير هذا
جدى لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخى ولعبده هذا بنتى ولا يعتق بلا سلطان
لى عليك وان نوى ولا بيا ابنى ويا اخى وانت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا
حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى
عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او
سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربى الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه والولد
يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

## باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه
فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق
لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للاخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن
والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما
والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا
والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه ثم مضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كان موسرين فلا سعاية وان كانا

معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن فيخير شريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا
وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان
يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالية ام الولد غير متقومة فلا يضمن موسر اعتق نصيبه
منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب العتق المبهم** لثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما فدخل الآخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال
محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من
الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق
كذلك قبل الدخول ثم مات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة



وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على
البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء
ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق
ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى صح
نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد
بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله ام حاملة
فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للام
ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا والآخر من ملكه بعده
لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان
قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار هو مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى
في المجلس او خلى بين المال وبين المولى فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق
باذا ويجبر المولى على القبض واذا ادى البعض يجبر على القبض الا انه لا يعتق
ما لم يؤد كله كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل
التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال
انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتق الوارث عتق والا فلا ولو حرره

على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزم قيمة
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل
وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو قال عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص مهرا ولو تزوجته وحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال لمولاه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او انت مدبر او قد
دبرتك فان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او
برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه من ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
والجارية والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى
سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
او من مرض كذا او الى عشر سنين الي او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد
الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها من ملكه الا
بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم
استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد

صورة الايمان التي اعتبرها الشرع وترتب عليها الاحكام ثلثا وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من ثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا

النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب
ولا ترد بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة بينهما شركة ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده وضمن قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان اد
عياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث
من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان
لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتاما **كتاب الايمان**
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالقسم به وهي ثلث غموس وهي حلف على امر ماضي
او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على امر
ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلف
على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر عامة بدنه وهو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين
الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله واسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر

الى بنية الاله ما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين
وكذا ايم الله وسوكند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه اى بمقام الله
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم
يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ من
الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم
انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا
قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى بطلاق
زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل
حلال لي على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية
ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزم الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن
وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان
والسكنى وغير ذلك ومن حلف ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى
خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد

بنيت



ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل
طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار
صحراء وبعدما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد
نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لو بد من نقله
الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه
فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره
مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته
حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان بالاستطاعة فهو على
سلامة الالات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن

اه قال لا تخرج الا بامره

Copyright © King Saud University

لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيما
شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو
لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

**باب اليمين** في الاكل والشرب واللبس والكلام وحلف لا يأكل من هذه النخلة وهو
على ثمرها ودبسها غير مطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه
الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث
وكذا من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا
او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو
اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله
بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم
سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث
وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل
شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا
يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها
خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع



على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر والبيض الا اذا نواه و
الطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما
يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام
في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين
الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو
زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا
يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة يحنث بالاناء
اتفاقا وكذا في الجب والبير وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
بعضه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث
بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا
خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل وكبر لا يحنث سواء
في الصلاة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظه وبر مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة

هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه
يحنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق
الوقت وتصح نيته النهار فقط وليلة ان اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى ان يأذن فكلمه قبل ذلك
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يؤكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل
لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في
المعين بعد الابانة والمعادات وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ولا يحنث با
لمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا
او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة
وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

## باب اليمين في الطلاق والعتق

فان قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت فلو قال فهو حر فولدت ميتا
ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال آخر عبد
املكه فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق
الآخر من ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة
تزوجها فهي طالق فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره

ثلثة متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف
بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي
حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق
وفي كل مملوك لي حر عتق عبده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا
العتق والاقرار

## باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة وا
لخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد او الهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والزوج والبناء والخياطة والايداع والا
ستيداع والاعادة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى
المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة كدخول اللام
على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخوله
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته
او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد والموقوف ولو باطل

يعني لو حلف ان لا يلبس هذا الثوب لفلان ولا يأكل هذا الشيء فامر الرجل فعله حنث

يعني ان قال الحالف للمحلوف عليه ان بنيت لك دارا فامر اجنبيا ان يبني ثم امر المحلوف عليه الحالف ثم فعل حنث والا لا لانه مخصوص بامر محلوف لها وعليه هذا

يعني فان قال الحالف للمحلوف عليه ان ... ثم امر المحلوف عليه ... لانه محلوف ...



Copyright © King Saud University

لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا اذا اعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي
الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما (الحرام صح)
وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي
لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا
يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان
لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس
بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ لو ان رصع فحلي او لا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى
وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبين
ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا فنام عليه لا يحنث وان
جعل فوقه قراما يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سريرا فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساطا او حصيرا حنث باب اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول تختص فعلها بالحي فلا يحنث
من قال ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس ولا يضربها فجر شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو
على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه بر لا لو رصاصا

او ستوقة



او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث بهما او باقل منهما (ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة صح)
لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحانا فهو ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل
يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة
حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث كتاب الحدود الحد
عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في
قبل خال عن ملكه وشبهته بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا (وثبت)
سألهم الامام عن قبل الوجوب عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا (ثلاثا)
بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى
الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع
قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا
وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة وتضرب
الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الا
مام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود

الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد حتى تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

كتاب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطي معتدة من ثلاث او من طلاق على مال وام ولد اعتقها وامة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطي المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطي امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطي امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطي امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك او اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطي بهيمة ومن زنى في دار حرب او بغي ولا بوطي محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطي اجنبية في ما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزم الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد



بتقادم

الشهادة على الزنى والرجوع لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا بالشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا ولو شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غايب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا في بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف

Copyright King Saud University

مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقين على بدنه
كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال الريح لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد
ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه
وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا
ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى
ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب
حد والا لا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه الى عمه او خاله او رابه او قال
يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن
ان طالب به الوالد او الولد ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية و
عكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم
نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه
او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما

لغيره



لغيره كوطئ امته المجوسية وامرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد قاذف مسلم نكح امه في كفره خلافا لهما وبحد مستأمن قذف مسلما
في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف **باب التعزير** يعزر من
قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني
واللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا موآجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول
له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب
فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه
وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا
جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والا
باب المتخذ من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش

وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كأشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف عبد الصغير ودفتر الحساب و
لا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا بنبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع
ثانيا كغزل نسج فصل في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه
مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا
يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد او بسرقة من بيت ذي رحم
محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة مال من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا
خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص
وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته ~~خلافا لهما فيهما~~ او مكاتبه او ختنه ختنه
او صهره مطلقا خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او سرق الموجر من بيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا



من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل
بيتا فاخذ وناولها من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه
واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع
اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل فاخذ منه شيئا قطع والفسطاط
كالبيت فصل في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في
السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان
اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
مقطوعة او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع
منه شيء بل يحبس وكذا لو رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى
لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد شاهدان على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد
ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها

Copyright © King Saud University

وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن مالم يقطع به
ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه
احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود
اخذ منه ولا يعطي شيئا وحكمها كحكمها في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو
بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ لمالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل
فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية
وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتيل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بداءة منا فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد
واعمى ومقعد واقطع وان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج
والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة



من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به
ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا
دخول مستامن اليهم بمصحف وان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امراة وغير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون
احدهم نادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا ولا يقتل اب
كافر بل يابى الابن ليقتله غير الابن فان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل
ونجوز صلحهم ان كان مصلحة ولنا اخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية
ان كان بعد النزول بساحتهم وكالفيء لو قبله ودفع المال منا لصلحهم لا يجوز الا
لخوف الهلاك ونصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرده واهل
الذمة ان نقضوا العهد كالحربي غير المرتد فيه ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ويزيل
منهم بخيانة قوتل فقط وان بانفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب
ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان مسلم ثم لم يهاجر او مجنون
او صبي او عبد غير ماذون في القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية
**باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر
اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ ولا
يجوز ردهم الى دارهم ولا المن والفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز

بالاسارى عندهما او تذبح مواشٍ شق نقلها وتحرق ولا تعرقب وتحرق سلاح شق نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا اذا اودعت ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء
في الغنيمة وكذا المدد اللاحق قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا
وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة
وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل
اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قولهما الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع
مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام فصل وتقسم
الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة
ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى
فرسا فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك ومكاتب
وصبي وامرأة وذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة
الجرحى او دل الذمي على عوراتهم او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي

صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من
اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلام على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك
خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل
الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدا
رهم ملكوها وكذا لو ندّ اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل
القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي ان اشتراه بثمن او عرض وان
اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر اخذ
المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك
كله منهم اخذ المالك سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن

Copyright © King Saud University

ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم
ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كما اذا خرج الى عسكرنا فهو حر

## باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا
اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه
محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه
حل له التعرض كالاسير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا
مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد
ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين
ولا شيء في قتل المسلم مسلما اسلم ثمة ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

## فصل

لا يمكن مستأمن في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان
اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو
ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج
او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان
وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل
فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير
ذلك فيء وحربي ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستأمن اسلم فللامام

اخذ الدية من عاقلته وان قتل عمدا فله ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

## باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وا
رض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر
قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه لكل جريب صالح
للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب
ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الموظف بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

## فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها
عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا
جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ في كل سنة ونقط

Copyright © King Saud University

بالاسلام او الموت ويؤخذ خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة لا من موضع الى موضع ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف
والاحق ان لا يترك يركب الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل
العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا
يستغفر ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او بالزنا بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار
الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ويؤخذ من تغلبي ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ
من مولى التغلبي الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من تغلبي
ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمتعلمين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
من العطاء

## باب المرتد

من ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته التبري
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها



ويتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن
ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه
وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به ونفذ تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة
لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ونفذ اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف في مفاوضته وترث امرأته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه
ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس
حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها و
جميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه يثبت
نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الآن
ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق
ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه
فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن
قطعت يده عمدا فارتد ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته
لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد

Copyright © King Saud University

على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم مسلمون
عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم
بالقتال ان تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدءوا فان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى
يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل
به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقيط وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا
ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من
ملتقط وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو
مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبقه فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والكافر
وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه
وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة**
هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر



اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي لذلك اشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا
يبقى عرف الى ان يخاف فساده ثم تصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه
ان شاء وله اجره او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على
الآخر وياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة
وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على
ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت
بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة
له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي
يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط
ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه
او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع
اللقطة الى مدعيها الا ببينة وحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الاباق**
ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم
فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وقال ابو يوسف اربعون وان رده
من دونها فبحسابها وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له
ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه

Copyright King Saud University

وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين الذي بيع به وعلى
المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد وام نفقته كاللقيط والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له ولمالك الصبي كالبالغ

## كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه مالا ويوكل دينه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه
كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك
المال لولاه اذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل
مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك
وتعتد زوجته للموت عند ذلك

## كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز
بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والا
ختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة
من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي
خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين



ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا
خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم
احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامره
لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا
امره لا يلزم في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط مما يشترط في العنان وان ورث عرضا
او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير
او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا
تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة
ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا
تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات او في عمومها وببعض
مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في
احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع
كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على
قدر المال وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ويرجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان
هلك بعد ما اشترى الآخر بماله فالمشترى بينهما ويرجع المشتري على شريكه بثمن حصته

Copyright © King Saud University

وان هلك قبل شرائه بالاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى بينهما شركة
ملك ويرجع بحصته والا فللمشترى فقط وكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع
ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة وشركة الصنائع
والتقبل وهى ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما
يلزمهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا دافعه بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها
عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريان فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالا
حتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه
الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الماخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما
اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل ويبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكى احدهما
مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا
متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفا
وضين لشريكه ان يشترى امة ليطاها ففعل فهى له خاصة بلا شىء ويوخذ كل
بثمنها وقالا لا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم



او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك
الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم فيزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف
وعند محمد لا الا بان يسلمه الى ولى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا
لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف بمجرد القول
وعند محمد اذا سلمه الى متولى واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا فى المقبرة وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا
انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل غيره اذا شاء اى الواقف خلافا
لمحمد فى الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل
الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه بكونه وقف ضيعة ببقرها واكر
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك لا انه يجوز
قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره باجرته ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا
حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقى الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
وياذن بالصلوة فيه ويصلى واحد وفى رواية شرط صلوة جماعة ولان جعل تحته

Copyright © King Saud University

بئر ذا بالمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بالقول مطلقا ولو ضاق المسجد يجنب طريق
العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار
ان يوجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا
ينتقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة وولاية
ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

## كتاب البيع

البيع
مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل
على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال اخذته بكذا
فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن
في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار مجلس ويصح بعوض لم يشار اليه بالقدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال
او مؤجل باجل معلوم وان اشترى باجله فمنع البايع المبيع حتى مضى شهر ثم سلمه
فله اجل شهر اخر خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل
مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر بعينه لا يدري
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها والمشتري

الفسخ



الفسخ بالخيار وان كيلا او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد
للبايع وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او فسخ والزائد له بلا خيار البايع وان
سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او
اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته وخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة
ونصف وفي الثانية بتسعة ونصف

### فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع الشجر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان
شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع
وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد

وان استأجر الارض لترك الزرع فسد ولا تطيب الزيادة صح

في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها
ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله وبيعه بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة
الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن يسلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي سلعة بسلعة او ثمن بثمن
سلما معا

## باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة
ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان يبين مدة معلومة اي مدة
كانت وان اشترى انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد
في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فان قبضه المشتري فهلك لزم قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم
الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في
المدة لا يصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر
لا يعتقان في المدة ولا يعد حيض المشتراة به في المدة من الاستبراء ولا استبراء على
البائع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك
فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به
فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي
خمرا به فاسلم في المدة بطل شراؤه وكيلا يملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع



ولذي الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف
فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من
له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالر
كوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز
وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز الواحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كان معا
فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز
خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز
في اكثر من ثلثة ويتقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي
امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان
هلك كل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرد الآخر به خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذ بكل الثمن او ترك

## فصل

ومن اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن
باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده
وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس
وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية
ورؤية علمه ان كان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد

كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها صح

Copyright © King Saud University

زمننا هو ت البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى
باقيه وما يعرض بالنموذج كالكيلي والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم
لابد من ذوقه ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالرسول
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او
شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم
شراه فوجده متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان
اختلفا في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلو وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص
ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
ولو الى ما دون السفر من صغير عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في
الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده به وان عاوده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في
صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده والذفر والزنى والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد الامة اذا
انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما او
كذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه

والبخر





فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع
المشتري سقط رجوعه [illegible] وخاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال وقتل لا يرجع بشيء
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما ولو ا
شترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا بكل ثمنه ولو وجد البعض كذلك وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد
عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا
يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف
بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن
ادعى اباق مشريه برهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على
قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما

Copyright © King Saud University

ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي والوزني معيبا
بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو
استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب وركوبه رضا ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولابد له منه فلا ولو قطع
المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين
كونه سارقا او غير سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا
فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب
صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد

## باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن
كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن
غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع ما في الهواء كسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن
في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف في ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيها
ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكره
قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة

فلا رضا

اي برده

ولا وقت القبض

اي كبران



وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر
مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة
فليزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع
ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل
بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود
اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار
ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة
ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند
ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع
جلد الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز
بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة
فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان
شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيد
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد

او بنفع

اي الزنبور

شعره

Copyright © King Saud University

كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا
يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس
الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء
او قميصا او يحذو النعل ويشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج ونصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه
الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي
علم المشتري عند محمد فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه
وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام
والثاني قولهما آخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا
اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط ان
يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه الا ان
البايع عن رد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه

نقضه



نقضه ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما نزع فيه المدعى فان باع المشتري ما شراه
شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه
قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء
والغرس ويرد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا يبع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في
اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق باب الاقالة تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق
غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ في
النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الا
وقل او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنعه بقدره باب المرابحة والتولية المرابحة بيع
ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة

فان تعذر فبيع
وان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ

Copyright © King Saud University

بيع بالنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يربد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم
نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم
كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباع بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة
يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر
او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
ولو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق
نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب بنشره وطيه لزم البيان
وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل
ثمنه وكذا التولية لو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة
بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم
في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا
لمحمد ومن شرى كيليا كيلا لم يجز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع
بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف

وجميع الكتب مائة واربعة انزل منها على ادم عشر صحائف وعلى شيث على نبينا وعليه السلام خمسون صحائف وعلى ادريس عليه السلام ثلاثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام عشر صحائف والتوريه والانجيل والزبور والفرقان والرابع الايمان بالرسل وهو ان تؤمن بان الله تعالى بعثهم بالحق على الخلق لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم يبدل احد منهم



في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي
ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه
وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح
تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع
الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما
حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي
في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص عليه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا
فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل
على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب

واصل في الحرمة قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والحديث المشهور فهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا

مماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما ولو كذا بيع البسر بالتمر متفاضلا متماثلا
بمثله او بالتمر بالياس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا وبافخذا فلهما ويجوز بيع لحم
الحيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس بالبقر جنس
واحد كذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل التمر متفاضلا
متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان
احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا
البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون
الزيادة بالثجير ويستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند
محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

**باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما يدخل ان كان
مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ويدخل في بيت دون
ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الاجارة
بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت
ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان
اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو
حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ولو ادعى حقا مجهولا في دار

فصولح على شيء فاستحق بعضها لا يرجع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض فعلم
منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن
باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود
عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع او مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشها له ويتصدق بما زاد على النصف منه ومن اشترى عبدا من غير سيده
فاقام بينة على اقرار بائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه
فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي
العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي
اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه
ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط
ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما
والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم مطلقا وقالا يجوز اذا وصف موضع
معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيال او ذراع معينين لا يدرى قدره
ولا في طعام قرية او ثمرة نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل
وشرط بيان الجنس كبرا او شعيرا والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد

حروف شرايط السلم
ج ع ص ق ل ن ض
الجيم هو الجنس كالبر والشعير
والعين هو النوع
والسين والصاد هو الصفة كالجيد والرديء
والقاف المقدار
واللام هو الاجل
والنون مكان الايفاء فيما يحمل ومؤنة والضاد قبض راس المال

Copyright King Saud University

او ذرعي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله
شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان راس المال لكل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما ان السلم فيه و
مكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال
اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل
التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في
حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة
او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب
سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين
والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا
وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا ردها بعد التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ولو ادعى احدهما فساد السلم بعدم الاجل او اشتراط الرداءة وانكر فالقول الاخر
لمدعيها مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية
والاستصناع باجل سلم ويصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف فيه وبلا اجل



يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على
عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله ولو اتى بما صنعه
غيره او صنعه قبل العقد فاخذه صح فلا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح
بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

## مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها
جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة
لا يباع في دين بايعه فان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه
منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة
فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعد صاحبه لذلك
او لفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان
الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل

كالخمر والخنزير فانها في حقه

Copyright King Saud University

الوكيل والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والصدقة والهبة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي **باب الصرف** هو بيع ثمن
بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره
مجازفة وبتفضيل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في
بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل
قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة الفا مع طوق قيمته الف بالف
لفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان
تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
وان باع اناء فضة فقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم



صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما
غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه
جواز حلية السيف فيصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع
وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف واخر ما تعومل
به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش
كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف يرد
قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة
ما لم يعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو
قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا
حبة بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

Copyright © King Saud University

لذي الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهو ضربان بالنفس وبالمال
فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء
شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل
به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول
به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه
ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو
عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه
حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا
يبرأ وكذا وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد
حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلو لم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل
على انه اذا لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فلزمه المائة خلافا
لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في
حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح

اي كفيل

عندهما ويبرأ عند الامام
وان سلمه في برية
او في سواد لا يبرأ
ع ع

الرهن

٦٥

الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا
لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي او كشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من
كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر فان كفل
بما لك عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به
مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين
الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على
مائة برئا ورجع بها فقط وان كفل بامره فان صالح عن الالف بجنس آخر رجع
بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال يرجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه
في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءة

اي فلانا
وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو
المكفول عنه ع

بعد العلم

والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح
كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في
المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال
لاجنبي اختلف المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على
سوم الشراء والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين
كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل
ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره
قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى
الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع
ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان

على الكفيل والمكفول له





احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما بيع صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل
وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين**
دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا
اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما
اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرأ وان ابرأ الطالب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المضاربة المفاوضة فلرب
الدين اخذ ايهما شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على
الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن
صاحبه رجع بكل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع
المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد
عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على
العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبر
هن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او
عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر
**كتاب الحوالة** هو نقل الدين عن ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين



Copyright © King Saud University

برضى المحال والمحال عليه وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه وهو بموت المحال
عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة
ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب
المحيل المحال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد
بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

## كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من
هو اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما تصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق بنفسه باداء فرضه

[illegible]



ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا
ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر
بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه
ثم يخلى سبيله بعدما ينتظر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه
ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره
واذن بالدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها
دائما ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضرها ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمازح معهم ولا
يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يعانق فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
اسكت الآخر

## فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امر بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه

ويأخذ منه كفيلا

قال في بسيط الانوار للشافعية [illegible]

Copyright © King Saud University

قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان
له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح
وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه
على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عند عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا اذا ابى عن الانفاق عليه
ولو مرض في الحبس لا يخرج ان لم يكن ثم من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطى جاريته ان كان فيه خلوة واذا
تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو
كان الدين لرجل على المرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا
افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل
ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله
ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا
من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله
وليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على
الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمان ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل**
ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه
لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه
بحضرته او بغيبته فاجاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض
آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او
السنة المشهورة او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك

Copyright © King Saud University

المرسلة لا ينفذ باطنًا اتفاقًا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيًا
او عامدًا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ ولو كان غائبًا وفي العمد روايتان
ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعًا
كوصي نصبه القاضي او حكمًا بان كان ما يدعي على الغائب سببًا لما يدعي
على الحاضر فان كان شرطًا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح فصل ولو حكم
الخصمان من يصلح قاضيًا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او
اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر
المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعًا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم
خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم لمن ولاه عليه مسايل شتى
ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى
ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر وقيل
بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة
يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة وفي النافذة
ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه ولم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدًا اشترى



جاريته فانكر زيد وترك خصومته حل له وطيها ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها
زيوف او بنهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده التجار
ايضًا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء
ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب
من قال اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالًا ما كان
لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل
وان زاد على انكاره فلا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع
برهان المنكر ولو ذكر ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره
فقط وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقال ورثته بل قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه وكذبه الاول أيضًا صح
قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثًا او غريمًا آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارًا ارثًا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه النصف
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدًا وقالا ان كان جاحدًا
اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ بالاتفاق وقيل
على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى

بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك
منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو
وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل
منه الا اذا اخبر عدل او مستوران وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات
قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا
في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال
بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا
يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله
في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان اثبت دعواه
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول كتاب الشهادات هو اخبار بحق
للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع
عنه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره
وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة



رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا
الوارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان ٥
مالا كان او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن
ولا يسال القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في سائر
الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا وجوز الاكتفاء بالسر ويكفي في التزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اخطا او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت
الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر
فصل يشهد بكل ما سمعه او راه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة
غيره اذا سمع اداها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في
يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف اذا اخبرها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي
العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس القضاء ويدخل
عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط
الازواج انها زوجته ومن راى شيئا سوى الادمي في يد متصرف الملاك انه

له ان يقع في قلبه ذلك ولادمي ان علم رقه اوكان صغيرا لا يعبر عن
نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

## باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا
تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا
بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حُدّ
كافرا ثم اسلم ولا الشهادة للاصل وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه
ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومن
يشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر
بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل
الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرم رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفوا ملة وعلى المستأمن
دون عكسه والمستأمن على مثله ان كان من دار واحدة وعدو بسبب الدين
ومن الم بصغيرة اذا اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه وكذا لو شهد ابنا
او … اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق



به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم
ويقبله على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما لي
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

## باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين او
بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر
بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت
على الالف لا على القضاء الا ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى
يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه بكوفة ردّ
فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا يقبل اتفاقا ولو شهد احدهما بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل او
الراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند
اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه
بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث

Copyright © King Saud University

بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا
لابي يوسف فان قالا كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه
اياه بلا جر وان شهدوا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه
ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا
باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد وقود وان تكررت
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد على كل اصل
اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين ووصفها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته اشهده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي
بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر
الجد والفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
وتضمينه اياها فان رجعا قبل الحكم لا حكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفا
بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا

وتنصيره



والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر
ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان
رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف
وعليهن نصف وان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين
خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على
مهر المثل وضمن بعد شهادته بطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة — ويضمن في الطلاق قبل الدخول
المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند
محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن فقط وعند محمد يضمن المشهود
عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان
رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه
شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب
الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل
يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ
او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او صبيا وعبدا محجورين بكل
ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة

الموكل او بالخصومة في ما يحق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريد السفر
او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار متعلق به
ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلم ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به
عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده ان لم يسلمه الى موكله
وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان
في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله متعلق بالموكل كنكاح وصلح
عن انكار او دم عمد وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الوكيل دين وقعت المقاصة به وكذا
ان كان على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان
كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل وبين ثمن
الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او ضم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه

وقيل



وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير
العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه لم من سيده فان قال بعني
بنفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
ليشتريه به من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى
البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ويسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء
معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف ما سمي من الثمن او بغير النقود
وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان حضرته فللموكل وفي غير المعين
هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا الزيد فباع ثم انكر امره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذ جبرا فان سلمه المشتري
اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين مما يباع رطل بدرهم لزم
موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء

عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا يجوز وقالا يجوز ايضا ان كان
مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته
بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فصل لا يصح
عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة
الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل
او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط
منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة
ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط
عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي
ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان يشتري باقيه قبل الخصومة اتفاقا





ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على الآمر مطلقا فيما لا يحدث مثله
وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو
باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الموكل وفي
المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا
في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا بعوض فيهما وليس
واطلاق العوض
للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان
الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال الطفل
ببيع او شراء ولا يجوز تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم باب
الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي في الاصح والوكيل بقبض
الدين للخصومة قبل القبض خلافا لهما والوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل القبض اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل
الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا
لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس غير القاضي خرج عن الوكالة

Copyright © King Saud University

ولا يدفع اليه المال كالأب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا
يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بدفع اليه ايضا ورجع به على
فان صدقه
الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا الوصية في دعوى شراء بها من المالك ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل
يتبع رب الدين ويستحلف انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن بل حلف المشتري ومن دفع اليه
آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

## باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد هو المختار
ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجره مأذونا
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل

## كتاب الدعوى

هو اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار



اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا
يحتاج الى المنقول بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهود يكتفى بذكره فان ذكر
ثلاثة وترك الرابع صح واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم
وان ذكره وغلط فيه لا صح
عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت
بلا آفة قضي بالنكول وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين
على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا وكذا
فان نكل ضمن نصف المهر في النكاح ان ادعت هي مهرها وفي النسب ادعى حقا
كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه
حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق وقيل ان لح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع

Copyright King Saud University

والنكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه
ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان
في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف كافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم
وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او
المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان
ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته
عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر

او فيهما قبل استيفاء





اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحا
لفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي
والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان وا
لقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول
في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو ا
ليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان عرف
بالحيل لا يندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا
يندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند
الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى
الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق
برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن
صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان

فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد
نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل
نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر
كله وان كان لاحدهما يد وتاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى
وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع
القبض من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان
برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما
سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص
وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة
من رابع قضي بينهما ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت
البينتان ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كانت المدعي في ايديهما او في
يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف المؤرخ ووقت
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد
اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن
كل





احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج
الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل يرجع فيه اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج
على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على
الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضي
للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي
اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت
ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي
للآخر وان كانت في يديهما فكلها لمدعي الكل نصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخهما وان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصبه والآخر
على وديعته استويا فصل في التنازع في الايدي لابس الثوب اولى
من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء و
كذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط

Copyright King Saud University

هرادى بل

لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن عليه هرادى بل الجاران
فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع بينهما ولا ترجيح بالاكثر منها
وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع
خشب ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال وللاخر حق
الوضع وقيل لذى الجذوع وذو بيت من دار كذى بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه
قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان فهو عبد لذى اليد وكذا ان
لا يعبر عن نفسه ولو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة باب دعوى

النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته منه في الموت ولو ادعاه بعد موته او عتقه
ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة او اقل سنتين ان صدقه المشترى
فالحكم كالاول والا فلا وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشترى
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت او كاتب ام ولده او رهن او اجر
او زوجها ثم كانت الدعوة صحيحة ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توامين
ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشترى ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان



جحد زيد بنوته وعندهما يكون ابنه ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه
والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد
حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته
له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته
وبالثمن على بايعه لا بالعقر كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها فاذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم نصاب يعتبر
بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة
ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد
عشر وان ثلث فكذلك وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان
ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون ويشترك في عبد فهو نصف عند ابي
يوسف وعند محمد لزمه البيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل
به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او
كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها
فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا

اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل من الدعوى

وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل مكيل
او موزون ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه
الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة وا
لعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه
وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند
ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان
نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة درهم يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية خ غيره — الى هذا الجدار
وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من
نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي
والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

## باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض
ما اقر به لو متصلا ولزم باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين وا
ستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل الاستثناء وه خلافا لهما ولكن
استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متفاوتا من دراهم صح بالقيمة خلافا
لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا وفي وصل باقراره
ان شاء الله تعالى بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناؤها كانا للمقر له ولو قال بناؤها

ه ان استثنا بعض احدهما او بعض
كل منهما صح اتفاقا

لي والوصة



لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير
لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا لا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من
غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو ستوقة او رصاص فان — قال صح
وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف
الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك
الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر
هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده
علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ
منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا
الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او
بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول
للمقر

## باب اقرار المريض

دين صحته وما لزم في مرضه بسبب معروف
سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص
غريم بقضاء دينه والاقرار لا اقراره لوارثه الا ان صدقه بقية الورثة

وان اقر لاجنبي صح ولو احاطه بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه
وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط
تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج
ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه
ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شارك في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر

## كتاب الصلح

هو عقد
يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال
بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة
البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق البدل
او كله المصالح عنه او بعضه وان وقع بمال عن منفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى او بعضا يرد المدعي
حصته ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح

بعضه

رجع بكل

عليها

كلا

من البدل



عن بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي

## فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا بمعلوم ويجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال والولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعت المرأة [illegible] ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون له رجلا
عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا
عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل
وان بعرض صح ويجوز صلح مدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل واضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل

## باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض
جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف على
مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على
نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة

صح وان قال لمن له عليه الف اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل
برئ والا فلا خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك
ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال
ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال اد الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت
الي نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى
ومن قال سرا لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحطه عني ففعل جاز وان
علن لزمه الكل **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما
بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين واتبع الغريم ومن
ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج
الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او
اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة

اصله ان الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه فللآخر ان يشاركه في المقبوض



من اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها
غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان الاولى
كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فلا يجوز ان يصالحوا قبل
قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب
المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له
فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر
مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة ايضا
جازت وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير
عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر
ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك
ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا او
قصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ

ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع و
حصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل
اهل الكوفة او الصيارفة نعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال لا تشتر في سوقها فاشترى في غيرها بخلاف قوله لا
تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او
خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن
لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان
كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو شرى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال في الف ودفعه او ربعه او اعتقه فاذا قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمة الام باب المضارب فان ضارب المضارب بلا
اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن
الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على
الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل
له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او فلي نصف او ما فضل فنصفان فنصف

فهو تقييد بخلاف خذه فيها

ه يمكن

الربح



الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصف
لرب المال ونصف للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين يكمل شرطه ويضمن
الاول للثاني سدسا وان قيل له ما رزقك الله تعالى او بما ربحت بيننا نصفان
فدفع بالثلث فللمالك ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولا شيء من
الاول ولرب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا وله ثلث صح وبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا
يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من
غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزم
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل مضارب المالك به وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا
فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه ثم فسخا ثم تراداه حتى تم
رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يبق فلا ضمان على المضارب
فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في
الحضر فان سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه
شراء او استئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من
ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وعاد من السفر
لسوق بلد كمسافر المصران امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالمسافر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم

كان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادا في الربح صح

اي الذي انفق ... المضارب من ... المال ... يقسم ...

وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع
متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا في يده غرم نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان
وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة
المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب
المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على
خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين
فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك ثلثة ايام ولو
اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم
وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت
الي الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو
اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا
تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم
النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا



خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره والى سفينة اخرى فان طلبها
ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها وان
اقر بعده عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن
وانقطع حق المالك الى ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند
ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت
بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا وان اختلطت بلا صنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن فاذا زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن
بقدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها
فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان عند واحد
شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا وان مما لا يقسم
القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله
فدفع الى من له منه بد ضمن وان لم يكن له منه بد كدفع الدابة الى عبده وشيء
يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار
فحفظها في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
وعندهما ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد
عتقه وان اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وعند ابي يوسف يضمن

Copyright King Saud University

للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي
يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن
الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
فهو لهما وضمن لهما مثلها باب العارية هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود
قرض لان عين انتفاعها يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك
الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت
بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن
ايهما شاء وان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر
ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب
غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلقها فله الانتفاع باي نوع شاء وتصح عارية
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم
يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا
وعند ذلك الخيار للمالك وان اعاره للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا
واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب ولو رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها

ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة صح

او العبد



او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء
نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة انك اطعمتني ارضك لا
اعرتني خلافا لهما باب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا الا
بالاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا
الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها
وحملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة
مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة
شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
كالموهوب في يد الاب او مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا
او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة
او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل
وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما
او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة
الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما

اي بعد المجلس

Copyright © King Saud University

وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما
باب الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة
والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو
لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي
الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف
القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرده ثم
وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
او خرج نصفها من ملكه وله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم
قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو
منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في الشائع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العو
ضين ومنعها الشيوع وبيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب وخيار
الرؤية والشرط في كل منهما فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضها عنه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها

فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجبت منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده نقل من الاشباه

فالهبة



فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين
لك او فانت بريء منه وان اديت الي النصف فالباقي لك او فانت بريء منه
فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره
له مدة حياته فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح
كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي فان قبضها
كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه
لفلان هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار كتاب الاجارة هي
بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما يصلح ثمنا صلح اجرة و
تفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ
والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان
لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار
ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمله في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا

فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجبت منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده نقل من الاشباه

Copyright King Saud University

المستأجر صح

ان شاء تأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
الوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله
اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر
وان حبسها وضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا
وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغا
سل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع
فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استأجر رجلا ليجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر
لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه
فرده لموته وقال محمد له اجرة ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب
اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** صح استئجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة
والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان
يزرع ما يشاء وللبناء او الغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما
ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان
كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر
المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره
تعين فليس له ان يستعمله غيره وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف



باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز
ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله
او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر
الزيادة ان كانت تطيق مثل ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن
النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا
لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ ولو ردها
الى ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او لا يوكف به مثله وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن
قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه
قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء
فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة
الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل
شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكلما
شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية

Copyright King Saud University

بغلاء في الليلة الاولى ويومها ولو اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية
ومع الامام في الاخرى وكذا العدة ويجوز اجرة الحمام والحجام لا اخذ عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر
المستاجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو
واجرها ونفقته عليه فان ارضعته في المدة لبن شاة او غذته بطعام فلا
اجر لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان
نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد
استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز
المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال
في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها و
يزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح وكذا لا استيجار الزراعة
بزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس وان استاجر شريكه او
حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان



او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعين زرعها

استاجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد. فصل الاجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان
امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من
مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن
فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان
يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله و
صح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كخياطته
فارسيا بدرهم او روميا بدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذا فبدرهم في الشهر او هذا فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا الترديد بين ثلاثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا

ا الاجير شيئين اجير المشترك واجير الخاص

فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او حملت عليها الى الحيرة كرّ اى بر او جو
شعير فبدرهم وان حملت كرّ بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
بلا شرطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر
العبد المغصوب نفسه فاكل غاصب اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى المستأجر
وجوده اول المدة والمولى حدوثه قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان
حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصباغ امرتني بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول او لا آجرا او
خذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملته لي بلا اجر وقال الصانع بل باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

## باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق
به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استأجر لقلعه وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستيجار للطبخ اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر



شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجر ولو باقراره او استأجر عبدا
للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا
للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف
تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا للعمل
الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتو
لي الوقف

## مسائل شتى

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعا
رة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا
لو استأجر جملا فيحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استأجر جملا ذا زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال الغاصب
داره فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه ولم
يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده وما آجرها
استأجر بالكثير تصدق وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع والاجازة وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

## كتاب المكاتب

تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فلو كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل

في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياطا يعمل لنفسه عملا ليعطا له فافلس فهو عذر

Copyright © King Saud University

ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة او نجمت

واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ
المكاتبة او جنى عليها او على ولدها او ان كاتبه على قيمته فسدت وان اداها عتق
وكذا لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة
عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب على خمر او خنزير فسد
وان اداه عتق ولزمه قيمته والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على
حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده
الكافر بخمر مقدر ولو اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

## باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان
يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض
ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا وعند ابي يوسف له ان يزوج امته
وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا
دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن
معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح

[Margin notes: او شرط ابطله او كر عبده [illegible] رد ايده — [illegible] المسلم — من ذلك]





مكاتب باذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد
حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده
فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان
وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

## فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او اخذت منه عقرها وان مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا ادي منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من ولدت بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم
وان كاتب مدبره وام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل
كتابته او ثلثي البدل او ثلثي قيمته وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه
فصار مدبرا فان مضى عليها ومات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل
او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف الى سنة ولا مال له
غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند
محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع
وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد
فهو مكاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبله صح وقبول الغائب ورده لغو
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق

[Margin notes: او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة صح — ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل وثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة صح — فان كاتبه صح]

[illegible]

احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ادى الآخر عتقا
وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا
يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان
يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت
باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها و
ضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام
العقر وضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي
من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول
والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع عليها خلافا لهما وان لم يعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر
ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
او يستسعي العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان
دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا واعتق الآخر لغو وان اعتق
الاول ضمن موسرا ويستسعي العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز و
الموت** اذا عجز المكاتب عن نجم ان كان له رجاء حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده
برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام الرق
وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى

بلغ



بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء
فله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان
مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش
الجناية على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد
ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم
عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او
كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا
من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا
لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه
له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو عجمي له موالي موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها
وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه
دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق

معناه مات الاب رقيقا

يعني لو اعتق عبدا وشرط ان لا يكون الولاء بينهما فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لانه شرط مخالف للحديث فيكون باطلا ايضاح

من اعتق او كاتبه او كاتب عن كاتبه **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد
فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره اسلم على يده صح
ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي
الارحام وله ان ينسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره
وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينسخه هو ولا ولده وللمعتق ايضا ان يتبرأ
عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت واقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل
يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او غيره فيفعل ما اكره عليه لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب بسوط او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا اذا قبضه فلو اعتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ضمانه ولذا البيعان نفذ
كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا
وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا في
من يتضرر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس وقيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بصبره

اي اجلو صح

على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له
والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على
المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل
ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص
وان اكره على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزم الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه
غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزم الثبات واذا اكره على طلاق او
اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو
كالطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره و
لا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلام لكن لا يقتل
فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهر
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم
يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ
تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن
ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه
مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اقرارهما ولا اعتاقهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال
ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم
يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف

Copyright © King Saud University

قبل فكذا نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى
العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي الزكوة اليه بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته لثقة ينفق عليه في
الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته و
الفتوى على قولهما في بيع ماله ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فربه
المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال
او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم
خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا

عشرة سنة



عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته
فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذنه في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه وطعام الاكل او
ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضا
رب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع
واشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح في جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان ففي جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع
المحابات او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن
لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا
ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير
من الطعام وللمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يوم فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر قالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق في بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما
لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص

Copyright © King Saud University

باعوض او كاتب او لنفسه

سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما يقع عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذ
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا — اي او مسلم كونه نبين
او حجر عليه وعلم اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء — ادخرتين اليوم
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما
وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في
يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه
سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى يأخذ ثمنه ويضمن المعتق السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا — ويأخذ المولى من الغرماء
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد المبيع ان لم يصل
ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في المبيع فلا فان غاب البايع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين
ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فله حكم كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول
الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما
كالبيع والشراء صح بلا اذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او وصيه



عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع
سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان ا
نقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله
يتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين
تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كان لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدها
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق
ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قبل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو
اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله
لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه ولا يحل انتفاعه قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها

صورته غصب عبدا فاستغله او اجره واخذ غلته فنقص من الغلة ضمن النقصان مما مر ويجوز بالغلة عند ابي حنيفة

او قطعها وبطخه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بني عليها وان جعل
الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو مالكه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها
او اخذها وضمن نقصانها وكذا لو قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب فاحشا
فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
ولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمن قيمته ابيض
او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان فصل
وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسليمه الا
كنساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بنكول
من الغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه وضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم
يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن

او منفصلة



١٠١

او منفصلة كالولد والثمر وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن
نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا الزانية
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه
او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة
ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو
تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك
ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما فان
خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت
ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا
قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد
الدبغ بان تقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا
الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع
هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة

فانت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق
لا راقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد
عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في
الدابة والطير ولا على من يسعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان
فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا
لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب
مالكه برئ وان لم يعلمه

## كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه
بما قام عليه جبرا وتجب بعده وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضا
وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط او شركة في خشبة عليه
جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وكنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فا  مطلب
شهدوا على ذلك ويسمى تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب

الشفعة



الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه بهذا الشفعة او برهن الشفيع
قضى لها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما
امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على
البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم الشفيع ما لم يسلم الى
الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

## فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا و
البايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع
وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل
ياخذه بالكل وان حط النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري
في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله  ثم النصف
وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال و
ياخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى

Copyright © King Saud University

ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى
المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف
المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط وان جف الشجر او انهدم البنا عند المشتري ياخذها الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ
النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع فاثمر صح
مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة
في الاول وبكل الثمن في الثاني باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما تجب
الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام
وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في
حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء
وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في الملوحة وفي الشقل
بسببه لا بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاول اخذها
منه لا اخذ الثانية وان بيعت بعد قبض المشتري فلا شفعة للمشتري
فان استرد البايع منه المبيع قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان

وان بيعت

وفيها
دار بجنب ما بيعت فاسدا
فشفيعها البايع ان بيعت
بعد قبضها المشتري
فان قبض بعد الحكم له
بالابطال صح



بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر
والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد وكذا العكس فصل وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبا
لصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
لمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم
المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة في حصة ولو بان انه هو مع غيره
الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من فله الشفعة مع غيره
طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فا
لشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذ الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى
قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البايعين وللجار اخذ بعض ما بيع فقسم وان وقع في غير جانبه
وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده او بالعكس وصح تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ولو
بالاكثر لا يصح عند الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه كتاب القسمة هي جمع نصيب

Copyright © King Saud University

شايع في معينين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حصته منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعند
هما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن
للقسمة وان لها ففي الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من
امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور
مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما
وان برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب والصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا
برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو
الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها على بعض ولو جواهر

ولا الحمام

27

ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى والثوب الواحد ولا الحائط بين الدارين الا بر
ضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد تقسم كل على حدة وقالا
ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في
محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

**فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم (اي تصويرا) ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسمائهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج
ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان
اقر احدهم (بعضهم) بالاستيفاء ثم ادعى ان نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ
بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم
الي ذكرته الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا
اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحشا فتفسخ فلو استحق بعض
معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا
في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شايع في الكل تفسخ اجماعا ولو
ظهر بعد القسم دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي

Copyright © King Saud University

بلا قسمة ما يقضي به ولو ابراء الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

**فصل** ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا
بعضا وهذا علوها وهذا سفلها او في بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا
شهرا ولهما الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد للخدمة هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين للخدمة احدهما لاحدهما والاخر للاخر ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا
لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا وهذا وهذا الاخرى لا يجوز خلافا لهما وعلى
هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

**كتاب المزارعة** هي
عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جايزة وبه يفتى فاد الخيري
وابو ح رحمه الله وهو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا
يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزراع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج
موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم
ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن



لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض التبن فهو بينهما وقيل
لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزا
رع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الا
رض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان
كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال
له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى
بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كرب الارض
او حفر النهر وان مات صاحبها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير
اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان

Copyright © King Saud University

اراد المزارع ذلك قبل ان يدرك الزرع قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى
العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض لا

## كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وبفسدها ذكر مدة لا تخرج الثمر
فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا لو وضع فسدت به وان لم تخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا كذا في المزارعة ولو دفع
ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعليه ولو شرط على
العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل
او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسمه على الشرط او يرفع قيمة
نصيبه او ينفقه ويرجع كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا
عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة
معلومة لمن يغرس لكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض
وللغارس قيمة غرسه وعمله

## كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم او كتابي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا

فان



فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان
يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان فصل كقبل الاضجاع والتسمية او بعد
الذبح لا يكره وان عطف حرم نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت واذا رمى
الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والا
رسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد
لله تعالى وسبحان الله يحل لو عطس وحمد لا والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة واعلى الحلق واسفله
او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلث منها اياما كانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وقيل الحلقوم معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو بمروة او بليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الرأس والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت
العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم
خلقه

### فصل

ويحرم كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او
ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والقذف والرخم والبغاث

Copyright King Saud University

اي سق سفاه

والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والا
رنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا
يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان وحل هو والجراد بلا
زكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** وهي واجبة وعند ابي يوسف سنة
وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل
تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن و
يستبدل الباقي بما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان
اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا
يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها
وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم
اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بالمعينة المنذورة حيا وكذا
ما شريها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزي فيها
الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب

ولايته وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان
ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عن الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم
اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن
الثلث وتركه لذي عيال توسعة لهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر
غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله كجراب
او خف او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونحوه
ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح ولا ضمان ويتحللان وان
تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام
اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع **فصل** الاكل
منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا ان قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من
التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالوان
طعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع

Copyright © King Saud University

او التسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل المبلمة في اوله وا
لحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشاب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل**
**في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان زمنا وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه يفرض على من علم ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء سوال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او
يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا ولم يكره في سواد غالب اهله
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او
عبدا او لو فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهداية والاذن وشرط العدل في
الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا او
يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه

ويتوضا



ويتوضا عند غلبة كذبه كان احوط **فصل** في اللبس الكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين
النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه وقدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها كما لفها وحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولبسه بتوسده وافتراشه خلافا ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بالحجر والصفر والحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
الختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح
العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح ولا
تمائم لا باس به **فصل** في النظر ونحوه يحرم النظر الى العورة الا عند
الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة و
تنظر المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل وامته التي تحل وطيها ومن محارمه وامة
غيره الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن

Copyright King Saud University

الشهوة في التطهر المس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا ويجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة
ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر و
لمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجلان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا
قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن ولا يعرض الامرد اذا بلغت
في ازار واحد **فصل** في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فمن لم تحض ويشهر في غيرها وفي ممتدة
الحيض لا يأيس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها او
في الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او بالطفل او ممن لم يحرم
عليه وطيها ويجب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها ولا التي
قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ولا يجب عند عتق نصيب شريكه ولا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويؤخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول و
بالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان
كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع والمشتري بعد البيع قبل القبض
ثم يطلقها الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين اختين لا يجمع

كذا



كذا قاله وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطيهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق **فصل**
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او
اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها
منه ووطيها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وفي
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضره باهله
وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا وفضة او ثوبا واذا رفع الى
الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا في جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا ولو باع
مسلم خمرا او اوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فا
حشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجر امه فقط **فصل**
في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرطا فيها جعلا من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان كان
للجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ولهم العكس

ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها

سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به
مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسقة وهو يعلمه وان قصد به فيه
الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم انه
كره الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند
الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه يفتى
اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم
به كالكذب والغيبة والنميمة والشتم والكذب حرام الا في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج او الاربعة عشر وكل
لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن ولا باس بالعمر بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته
ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للنساء والرجال لا بمحرم كالخمر

ونحوها



ولا باس برشوة القاضي كفاية صح

ونحوها ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قبل تباح وقيل لا ويكره
جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه
ما يحتاج اليه الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة
والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف
افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء
الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا باس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة
اولى

كتاب احياء الموات

ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس
لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه
الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله
حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر
في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان وكبسه وان حفر

فيما وراءه فلا ضمان وللحريم من كل نوع الحريم للاول وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي
كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف
عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق والمسناة
بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
الغير من الغرس فيه **فصل** في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري النهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض
والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب بكثرة المواشي او الاتيان
على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره بلا اذن مالكه ووضعه في داره بالجرار الاصح
وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو وجد
البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان
لم يجد غيره قريبا ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل**
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك
على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر الآبي ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض
رجل سقطت عنه وليس له ان يسقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما عليهم

ولي الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر صحيح



جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب ويصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له
نهر يجري في ارض غيره فمنع الاجراء فله ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها
فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء و
على هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه
بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر
ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض
اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يوهب ولا يباع
ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

## كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي
التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء
وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان
طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب
اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر غليظ ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع
هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم الجواز البيع وعدم الضمان اجماع

Copyright © King Saud University

ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قبل لا يحد
ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر
وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر
منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا
تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب ولا يحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن
يحمل الخل اليه دون عكسه

## كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لحمه ولما لا يؤكل للجلد والشعر ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا
عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري
عن بصره وان لا يشاركه المعلم غير المعلم او مرسل لا يحل ارساله وان لا تطول
وقفته بعد الارسال لغير كمال الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع لاهل الخبرة وعنهما وهو رواية
عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل الا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او
ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد ما صاده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه
خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه
اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه بخلاف
ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن
ثم اخذ حل وكذا الكلب الذي اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
آخر حلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى بسهم وسمى اكل ما اصاب
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن
طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد
عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا
ان وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بهما وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فانشق ولم يتجرح وان وقع
في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصاب بحجر
وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل

في الجرح لا الدماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان
اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا وقطع عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا
والا فلا وان قده بنصفين او اثلاثا والاكثر جانب العجز اكل وكذا لو قطع نصف
رأسه او اكثره واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته
فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكنا في ظاهر الرواية وان لم يبق
من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا وقيل
عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان زكاه حل وكذا ان ذكى المتردية
والنطيحة والموقوذة التي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية
حل وعليه الفتوى وعن ابي يوسف ان كان لا يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه
آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو
للثاني ولو ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه
فاذا هو صيد اكل

## كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا





لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب
الراهن بالباقي ويعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن و
لا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن وان طلب
دينه امر باحضار الرهن فاذا احضر امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة
فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن
وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر
الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان
حفظ لغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في
خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده او رد جزء منه كاجرة بيت
حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون
والامانة ومؤنته تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي
يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

## باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ

Copyright © King Saud University

فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها
والدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي لا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزم دفع
ما وعد مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك
بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن الانكار وان اقر بعدم
الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب عن نفسه او غيره من آخر بصغيره او من
عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او
طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة
فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلكت بقيمتها ان

خالفت



١١٤

خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكانها لا هلاكا ومن شرى
على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن
اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال للبايع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي
يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن عند كل منهما والمضمون
على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان
قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد
صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا
رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا **باب الرهن** يوضع
على يد عدل لو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما ويهلك في يده
على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو
وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه
نسيئة لا يعمل بنهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل با
لخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن

في الاصح فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق
الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن وينقضان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه
المستحق ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن
قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها
وبدينه على الراهن

## باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه
رهنا مكانه وان لم يجز وفسخه لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر
الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو
اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق

به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن من راهنه الرهن او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح
استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان
قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن
المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة
الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه
لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن
بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فللمعير وجناية الراهن على الرهن وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه يرجع عليه بالباقي وان قتله عبد لغيره
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن
بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين على قيمته
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها
خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في
الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او
من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك هلك بالدين ويرد
ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
هلك بالدين

## كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر وخشب او ليطة او مروة او نار وعندهما بما يقتل غالبا
وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو
ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا
القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا واما جرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما القتل بسبب وهو كحافر بئر او واضع حجر في غير

وطعن بعض الزنادقة بابيات: يد بخمس مئين عسجد وديت ... واخرى قطعت بربع دينار
فاجاب بعضهم لما كانت امينة ثمينة فلما خانت هانت
لابي العلاء المعري: يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار
صيانة النفس اغلاها وارخصها صيانة المال فانظر حكمة الباري
هناك مظلومة غالت بقيمتها فهنا ظلمت هانت على الباري



ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
توجب حرمان الارث الا هذا

## باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب بقتل
من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح باعمى وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه
بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل
عبد الرهن مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وكذا ان كان
وفاء له وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه
يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء
كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب
احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بمر حديد المتى اقتص منه ان جرحه وان بظهره
او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق
والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بوب . آلات ضرب

وان لم يكن ... وفاء ولو وارث ...
معتوه

Copyright © King Saud University

وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهود عليه ولا
على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب
القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية وفي
ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص** فيما دون النفس هو
فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب
ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة
محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فتقلع وتبرد ان تعذر لو كسر ولا بين طرف ذكر وانثى وحر وعبد
وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني
عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
وراس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وفي تستوعب
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتلاه
وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عنهما ...
... الجميع بالمفرد ...

حق

بل من المفصل



حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان اشتركا فقطعاها معا يضمنان ديتها فان
قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر ا
حدهما فقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع
يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء
اخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل
ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعند
هما هو عفو عن النفس والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشجة كالقطع وان
قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في
مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد وترفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في
الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن
قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القاتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما **باب الشهادة** في القتل
واعتبار القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما
عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب
لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما

لا ان كانا خطائين بل تكتفي دية وفي العمد يؤخذ بهما صح

بهما

وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا صح

حالته واعتباره صح

غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية
بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط
غرم القاتل له ثلث الدية ثم باخوانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بقتل وجهلا الآلة لزمت الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه
جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما
لغتا والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فيبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول
لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند
محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء
وان رماه حلال فاحرم فوصل لا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فمجس فوصل حل وفي العكس حرم

## كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
وهي خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها لا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ
وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية في غير هذه الاموال وبنت مخاض
وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان وكفارة شبه العمد عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة في النفس

وما دونها



وما دونها نصف ما للرجل والذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في
مارن الانف وفي اللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع
الجماع وفي الافضاء ان منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفة وفي العقل
وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحا
جبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي
الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف
الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها
من ما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف
عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفي
خطائها نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها وفي كل
من الخارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع
والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ
في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند
محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
وما دون ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه
فما نقص من قيمته وجب بنسبته من الدية وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر

Copyright © King Saud University

الدية وان فيها اصبعان فخمسها وثلثي في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش
الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية
الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزايد حكومة وكذا في الشارب ولحية
الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء وا
لعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه
وذكره اذا لم يتعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وحركة ذكره وكلام وان شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او
بصره او كلام لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الا
خرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة
فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر
او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة فهي قايمة فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا
لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستاني في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا الوضرب سنه فتحركت فلو اجله فجاء المضروب وقد
سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ... ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر

ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب الارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح لو طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه
القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون
خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان والمعتوه كالمجنون ه

فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة
درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة وديتها وان
ماتت فالقته حيا فمات فديتهما وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصا
نها والا فلا ضمان فان ضربت بخرسية هاحملها فالقته حيا فمات يجب
قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان
شربت دواء او عالجت فرجها حتى اسقطت جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

اذا احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي
الطريق الخاص ... بلا اذن الشركاء وان لم يضر وا على عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فمات
فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان
الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان
تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر

لطرح صح
اداة تؤدي

وهذا اذا فعله بلا اذن الامام وان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان فلو
مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند
محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو شرع جناحا في داره ثم
باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع
في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر حرق
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن
فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف بشيء يسقط رداء وهو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة
القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا
بين مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي المجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر من ح
رب الدار عمله لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل
فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش

في استيعاب



في استيعاب الطريق وعدمه وان بنى في فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على
الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق
لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف
بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعله في الملك او في فناء له حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فان علم فعلى الا
جير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستاجر استحسانا ولو بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب
ربه بنقضه مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من
يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بعد فك الرهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا
ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابرا
ؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان
الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصف
وان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن

Copyright © King Saud University

ثلثي ما تلف به وعنهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن
الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا وقفها لاجله
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن
النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث ووصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على
الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلف فدية من على وجهه على
عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق
دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار
وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد
سائق فالضمان عليهما فان ربط بعيرا على قطار بغير علم قائده فعطب به
انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطريق لا يضمن
وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا
فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت

وفي النوازل



حال

بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال
السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر
وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو
كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على
دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من
الدية على الامر وكذا ان ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها
ومعها قائد او سائق ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على
من نصبه ولا فرق بين الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
في جميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على
العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن
ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

الفصل

**باب جناية الرقيق** وعليه جنايات المملوك لا يوجب الا دفعا واحدا
لو محلا للدفع والا فقيمته واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان
فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة
حقوقهما او فدا بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير
عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه

حال

فدى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى ردّ وقيد وان جنى مأذون مديون
خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة بيع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرره ثم قتله ذلك العبد
ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخاك قبل عتقي وقال الولي
بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد
لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان
خطاء والمأمور صغيرا او لا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد
عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل
عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد ولي العمد فدى بدية
لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام
فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت من دية الحر عشرة

دراهم



دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما
قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبده عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد و
ما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبيّن في احدهما
فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا
واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه واخذ قيمته
او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى يشارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه
شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو قطع
سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع
سيده يده عند الغاصب فمات بريء الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده
ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع
به ثانيا وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع
ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا

ما بين لحيي عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع
نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب
صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى
عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا اودع عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما
او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة
كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن ما لا اتلفه بلا ايداع
ونحوه كتاب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج
دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله
على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما
قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف
الولي وان كان لوث فان نقص اهلها من الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل
حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل
على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم وان
اعاده اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على
صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا
بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او يركبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة

يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا صح

على



على عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع
وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم
يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على
من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار
مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان
بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد
الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان
في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو وجد في وسط الفرات لا
او محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه فان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط
عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان
في خباء او فسطاط فعلى اربابه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا
فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم
يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء
فيه ولو مع الجريح رجل فحمله فمات في اهله فالضمان على الرجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمن وان رجلان كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا

وان بيعت دار فلم يقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري صح

او ساكنين كمسلمة كبار

ممن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت
اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا
قال المتأخرون المرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

## كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤدي ديتها وهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان
خرجت ثلث عطايا في اقل واكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين في كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او
درهم وثلث لا ازيد هو الصحيح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة
فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفته وعاقلة المعتق ومولى الموالاة وعاقلته وعاقلة
ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على
عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك في الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان
اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود بين النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت
المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

## كتاب الوصايا

الوصية



الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت
الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان
بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه
صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا
اعتداد بالرد والقبول في حياته ويملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي
فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من الصبي والمكاتب وان ترك وفاء و
الوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه لماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا يقطع حق المالك في الغصب او
يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى
به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت
به لفلان فهي لفلان رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل
هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج و
الاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

## باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته

Copyright © King Saud University

ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا صح

قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله
بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزايد على الثلث عند الامام
الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان
اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي
عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ثم بسدس فله السدس سواء اتحد
المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهو من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان
بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم
وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد
وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله
عند الموت وان بثلث غنمه او كان فهلكت قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صح في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها
ويبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس
وعنده محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد

٧ مالم يثلث ماله واجاز واقله الثلث وان بسدس صح

٨ فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده كذلك صح

والفقراء



وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد
وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيأخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها وبطل الباقي للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها
هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فللذي
للجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما
وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة فقسمت فان خرج البيت
في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد
وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد
موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد
على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض في المريض العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت

من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت
والمحابات والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابا و
ضاق الثلث عنهما فالمحابات اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان
اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان
حابا بين عتقين فنصف للمحابات ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى
في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج حج بما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او يبرهن على دعواه ولو ادعى احد على الميت دينا والعبد اعتاقه في الصحة
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى
وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها
فان تساوت في الفريضة او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج
وقيل يقدم الحج ويقدم الحج والزكوة على الكفارة في القتل والظهار واليمين
والكفارة على صدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه فمن بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

## باب الوصية

للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم

مسجدها



فيه
مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره
من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي
في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه
الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون
للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء
ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط
فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السواء في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من
جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور
خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولو لورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل
اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لا
يتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان
كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي
الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون وان قيل الجمع

Copyright © King Saud University

اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية** بالخدمة والسكنى والثمرة تصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد
يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر ولو
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي
وما يستقبل وان اوصى له بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان
اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته
فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل الذمي بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث اي معينين
وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث
له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم
يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي من
الثلث ولا تصح لوارث وتجوز للذمي في غير ملته لا لحربي في دار
الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في
وجهه رد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة ولم يبق له الرد وان غير عالم بالايصا
وان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او

كافر



او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا
صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر
منه جناية وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهم الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة
وحفظ وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز للانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي
جاز وينصرف وصيه ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احد
هما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على
الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم على الموصى له فيرجع
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يحج
بثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي
من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من
التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
به فباع وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به
في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء رجع في مال الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن
فيه ويصحان في نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما ولو دفع المال مضاربة

وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير
العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد
كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا يقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
لكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران لهما
بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق بوصية جارية والاخر
له بوصية عبد صحت وان شهد الاخران له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى**
هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل
وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
وعند محمد لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من كصفه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد
هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه

٧ اوصى الى زيد صح

رجل



١٢٨

رجل ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم امرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة
لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقدم اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره كنحو
تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد
لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان اذا امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة وقالوا الكتابة
اما مستبين وهو كالنطق في الحاضر والغائب واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدر واوراق الاشجار وينوي فيه واما غير مستبين كا
لكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل
منها تحرى واكل والا فلا في كل حال الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرق جاز
والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا
في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر لم

٧ بخلاف العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز صح

كذا وقيل يصح فيها ايضاً ولو ابتلع القيايم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين
هدين توزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول
كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردا ينبغي فقالت كردا يندم فقال پذيرفتم
ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن را پيش من ارزاني داشتي فقال داشتم لا
ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في
بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتاً على حدة فليس لها ولو قال للمراة اطلاق ده فقال
داده گير او كرده گير او داده ياد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان
نوى ولو قال زن مرا شايد تا فتحت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال
حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن
فلك هو لو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط
المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي
الى فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار نه كنم فهو اقرار باليمين بالله
تعالى وان قال بر من سوگند است بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است
كه اين كار نه كنم ولو قال المشترى للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع
بدهم يكون فسخاً للبيع العقار المتنازع لا يخرج عن يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعى ولا ينقض قضاء القاضي في عقار للمسروقة واذا قضى القاضي

في حادثة



في حادثة ببينة ثم قال رجعت في تبليس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا
يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى ثم شاهد عنده فاقر به وهم يرونه
ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا
ولو بيع عقار او بعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر لحيف
ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر لهما ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر
وليست ببطل فيما ادعى عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال الاخر وكلتك بكذا على
اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل الفرقة شرط ان كان
دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من
طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع له نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع ولا يجب

صحيح وشرحها د ت مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء تومّاسج

فان كان لم يثبت حاذ الطلاق الا عن العمد صح

المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن
اتخذ بئرا وبالوعة في داره فلزم منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه
وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان
عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا
ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي
والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع
في نقرة منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد
الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة و
الذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا ولا
تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل
البصيرة لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلومة وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض
يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
ثم يقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم
بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة

١٣٣

ثم المقر له بالنسب ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل
واختلاف الملتين واختلاف الدارين واختلاف الدارين حقيقة او حكما
بالجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم
مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما اذا انفردن وللزوج عند
عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند
عدمهما والثمن لهن كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالتسوية والسدس للواحد منهم
ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة والا
خوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من
لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان
تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وللبنت الابن
الواحدة او اكثر مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت

انثى وهي تاخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد تحوز جميع المال واقربهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة الابوية او الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة با
خوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا
تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب
مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد
الملاعنة ام والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن
مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما
يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل من ذوي الفرض فلو تركت زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل يحجب الحرمان
منتف في ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة وفي عدائهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ويدلي من بشخص لا يرث معه الا
اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما
لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم ينقصه

المقاسمة



المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده وا
الفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن بحذائه
ومن فوقه ليس بذات سهم ويسقط من دونه واستكمل اخوات لابوين
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ والجدات كلهن يسقطن
بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى
منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي
ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند
محمد وبنصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كا
م وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت
واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول
الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثني عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد
سهامهم من اثنين لو كان في المسئلة سدسان او من ثلثة او سدس وثلث

البعدى صح

Copyright © King Saud University

ومن اربعة او ستة و نصف و من ثمنية او ثلث ونصف او سدسان و
نصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من
اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان
وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي في مسئلة من يرد فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول
الاتية فصل ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ويرث كما يرث
العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم اخذ جميع المال ويحجبون بترتيب
العصبة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فللقرابة
الاب الثلثان وللقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلف عند ابي يوسف وعند محمد
يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة فيقسم نصيب كل على اول بطن اختلف فيه
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقوله يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله
وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات

واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولادهم ثم جزء جد
ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
وبنات اعمامها واولاد اعمام الام فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض واذا اجتمعا ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم
اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة واذا اجتمع
فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احدهما
يحجب الاخر ورث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار
وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان
اقله فلا فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح
المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلة
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق على
مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج
المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني
او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله مما خرج
فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس حساب الفرائض
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني وبعض في ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين

اينجا ورق نقصان

Copyright © King Saud University

واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهام عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهام عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة وستة اخوة وان كسر سهام فريقين او اكثر وتماثل اعداد
رؤسهم فاضرب احد اعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثر في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
جداة واثنا عشر عما وان وافق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ
في الربع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة
جداة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل
احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثلث ثم المبلغ في الربع ثم الحاصل في
حاصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جداة وسبعة اعمام وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع القول في جميع ذلك

فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
فتفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين
وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقان في
مقدار فان توافق في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان من
المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان
كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم

ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان
لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيب وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة والغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
[illegible] من الديون واقسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم تمت
الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
غفر الله
ولوالديه

Copyright © King Saud University